الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة) - أ. داسماعيل صعصاع غيدان - قيصر حمد مونس
- مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة) - أ.د. صادق محمد علي - علي عبيس خضير
- جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة) - أ.د. إسماعيل نعمة عبود - محمد كرو غضبان
- انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة) - ا.د حسين جبار عبد - طيف ستار كامل

السنة الرابعة عشر العدد الثالث

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

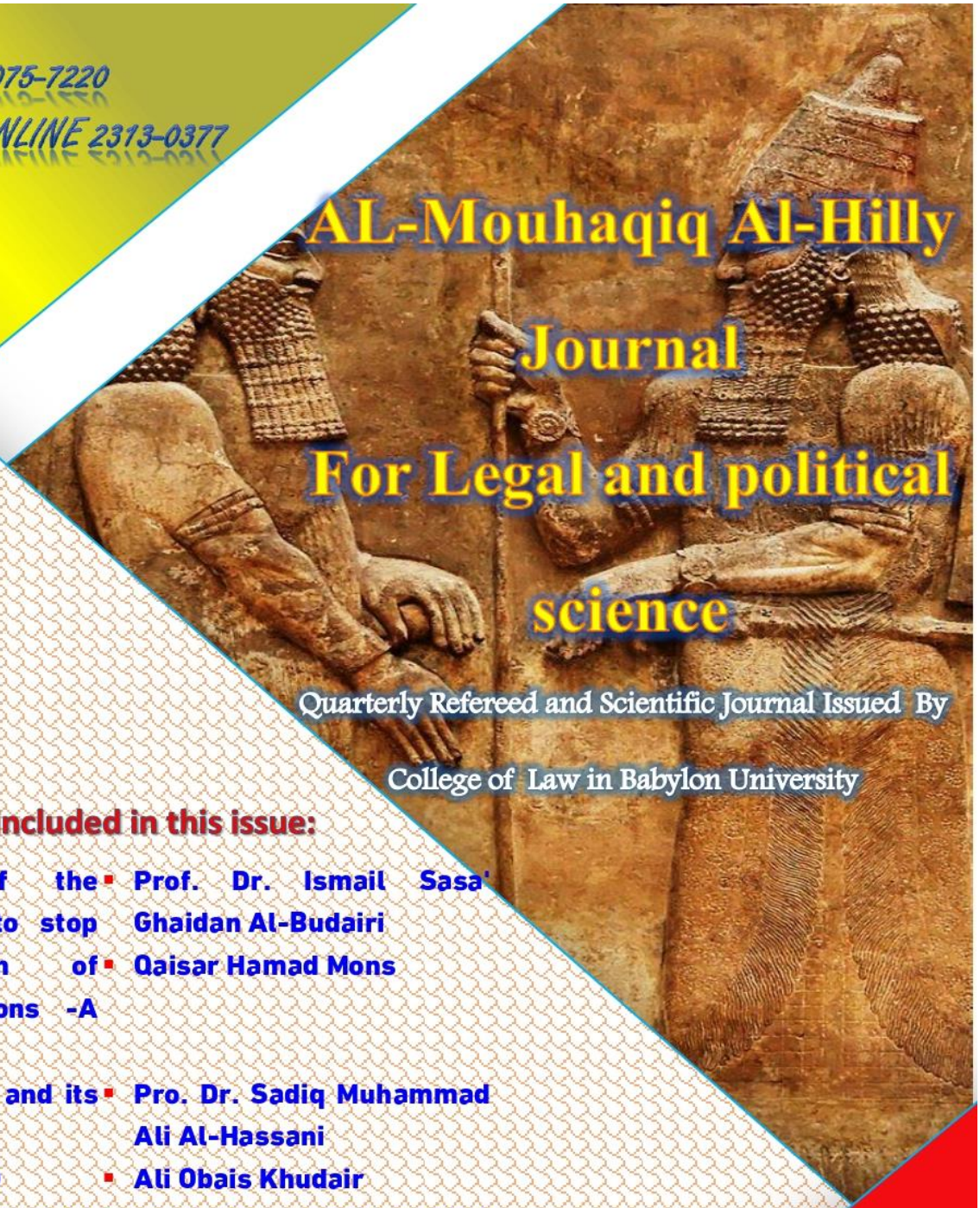

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The provisions of the administrative case to stop the implementation of administrative decisions -A comparative study- — Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan Al-Budairi, Qaisar Hamad Mons
- public office concepts and its role in the job title (A comparative study) — Pro. Dr. Sadiq Muhammad Ali Al-Hassani, Ali Obais Khudair
- The crime of transporting spirits in violation of the provisions of the law (a comparative study) — Prof. Dr. Ismail Neama Abboud, Muhamad kurw Ghadban
- Termination of the constitutional case –a comparative Study– — Prof. Dr. Hussein Jabar Abed, Taef Sattar Kamil

FOURTEENTH YEAR
2022
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة)	أ.داسماعيل صعصاع غيدان قيصر حمد مونس	٩-٣٨
٢	مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي علي عبيس خضير	٣٩-٦٢
٣	حجية الكتابة الإلكترونية في إثبات العقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عمار يوسف جسام العجيلي	٦٣-٩٠
٤	جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود محمد كرو غضبان	٩١-١١٩
٥	انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)	ا.د حسين جبار عبد طيف ستار كامل	١٢٠-١٧٩
٦	السندات الحكومية في التشريع العراقي	أ.م. د. سماح حسين علي	١٨٠-١٩٤
٧	للاضرار: العناصر والقوة Dintilhacتسمية دانتياك المعيارية دراسة في القانون الفرنسي	أ.م.د محمد جعفر هادي	١٩٥-٢٧٨
٨	الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن اصدار اوامر التغيير في عقد البناء والانشاءات (فيديك) دراسة مقارنة	أ.م.د محمد جعفر هادي سمارة عودة متعب	٢٧٩-٣٢٥
٩	لقوى الامن الداخلي في اهمية المخصصات المالية العراق(دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي	٣٢٦-٣٦٩
١٠	جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي	ا.م.د نافع تكليف مجيد	٣٧٠-٤٢٨
١١	جريمة احداث تغيير او تعديل بالمصوغات الموسومة (دراسة مقارنة)	ا.م.د نافع تكليف مجيد فليحة حسن علي	٤٢٩-٤٦٤
١٢	الانقضاء الارادي للدعوى المدنية دون حكم في الموضوع (دراسة مقارنة)	أ .م .د .حبيب عبيد مرزة كوكب نصار مسلم	٤٦٥-٥٠٨
١٣	طرق نشأة الدساتير و أساليب انتهائها	أ.م.د بلاسم عدنان عبد الله	٥٠٩-٥٣٣
١٤	أحكام الخلافة بالصفة في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"	أ.م.د. علاء إبراهيم محمود	٥٣٤-٥٧٥
١٥	النظام القانوني لاندماج المصارف العراقية	م. د.حسام عبد اللطيف محي م. م. مصطفى تركي حومد	٥٧٦-٦٠٢
١٦	الحماية القانونية الداخلية لحقوق المرأة الاجتماعية	د. عقيل سعد المولى القاضي ماهر رزاق الأعرجي	٦٠٣-٦٥٣
١٧	الجرائم التي تمس الاسرة (جرائم الرابطة الزوجية انموذجا)	د. يوسف ابو خمرة	٦٥٤-٦٨٢

الانقضاء الارادي للدعوى المدنية دون حكم في الموضوع

(دراسة مقارنة)

أ .م .د .حبيب عبيد مرزة العماري

جامعة بابل / كلية القانون

كوكب نصار مسلم

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

الدعوى المدنية تمر بمراحل ثلاث تبدأ بالمطالبة القضائية ومرحلة المرافعة ثم تنتهي بصدور حكم وتتابع اجراءاتها تتابعا زمنيا من اجل الوصول الى غايتها وهو الحكم في الموضوع، الا ان الدعوى قد لاتصل الى نهايتها بإصدار حكم قضائي فيها ، فتنقضي بناء على ارادة احد الخصوم او بالاتفاق لان للمدعي مطلق الحرية في الالتجاء الى القضاء، ولما كان استعمال الدعوى امر اختياري لصاحب الحق فله ايضا مطلق الحرية في النزول عنها وانهاء الدعوى عن طريق ابطال عريضة الدعوى فتبطل بناء على طلب المدعي او المدعى عليه او في حالة تعدد الخصوم تعددا اختياريا او اجباريا وسواء كان خصما اصليا ام متدخلا تدخلا انضمامياً ام تدخلا اختصامياً ، فالدعوى هي ملك الخصوم وفقا لنص المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية كما المشرع العراقي في نص في المادة (٢/٥٦) على حق المدعى عليه في ابطال عريضة الدعوى عند غياب المدعي واهماله الحضور في موعد المرافعة بشرط اختيار الوقت المناسب وهذا ما يطلق عليه في الفقه والقوانين المقارنة ب (الانقضاء الارادي) وان ذلك لا يمنع من اقامتها مجددا .

المقدمة

اولا- اهمية البحث واسباب اختياره

١- يهدف المشرع من تنظيم الابطال الارادي الذي يعتبر صورة من صور الانقضاء الارادي ومظهر من مظاهر سلطان الارادة الى تحقيق مصلحة للخصوم وضرورة احترام مبدأ سيادة الخصوم على الدعوى المدنية ولهم حق أقامه الدعوى وانهاءها تبعا لمصالهم الشخصية .

٢- يهدف البحث الى عدم جعل الخصومة معلقة على ارادة الاطراف، وقطع طريق المماطلة والتسويف ،الذي يؤدي الى تأخر حسم الدعاوى وتراكمها امام المحاكم عن طريق ايجاد لمعالجة الدقيقة لتلك النصوص بغية الموازنة بين مصالح الخصوم والمصلحة العامة .

٣- قانون المرافعات المدنية العراقي نظم ابطال عريضة الدعوى الا انه لم ينظمها تنظيما دقيقا ولم يبين الاساس الذي يقوم عليه وهل يعد الابطال اتفاق بين الطرفين ايجاب من المدعي وقبول من

المدعى عليه على انهاء الدعوى أم انه تصرف قانوني بإرادة منفردة ؟ ولم يتطرق الى حق الوكيل في ابطال عريضة الدعوى وهل يجوز ابطال الدعاوى التي يتعلق موضوعها بالنظام العام ؟ وماهي وسائل ابطال عريضة الدعوى ؟ واذا تعدد المدعين او المدعى عليهم فهل يجوز ابطال عريضة الدعوى ممن له الحق في الابطال ؟ وهل الدعوى الحادثة من قبل الشخص الثالث تبعا لأبطال الدعوى الاصلية؟ وهل ان اعتراف المشرع بسلطان ارادة المدعي يخل بمبدأ احترام حقوق الدفاع التي منحها المشرع للمدعى عليه حتى لا يبقى مهددا برفع دعوى جديدة عليه. وهل ان موافقته المدعى عليه على ابطال الدعوى تتخذ شكلا محددا ؟ كل ذلك يعد نقضاً تشريعياً ويحتاج الى تدخل تشريعي لسد تلك الثغرات ومعالجتها عن طريق الاسترشاد بآراء الفقهاء والفكر القانوني من اجل الارتقاء بالقانون العراقي لاسيما "قانون المرافعات المدنية " الذي يعتبر الاساس القانوني لجميع القوانين الاجرائية .

ثانيا – اشكالية البحث

١- تكمن الاشكالية في ان المشرع العراقي نص على الابطال الارادي من قبل المدعي في المادة (١/٨٨) واشترط الا تكون "الدعوى مهيأة للحكم" الا انه لم يحدد متى تكون الدعوى مهيأة للحسم ؟.

٢- اشترط المشرع العراقي قبول المدعى عليه على طلب المدعي "ابطال عريضة الدعوى" في المادة (٣/٨٨) الا انه لم يحدد طريقة خاصة يفصح بها عن قبوله .

٣- لم يرد نص خاص في قانون المرافعات يمنع ابطال عريضة الدعوى أيا كان موضوعها وان كان يتعلق بالنظام العام لاسيما وان المادة (٨٨) جاءت مطلقة .

ثالثا – منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهج المقارن بين كل من" قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون المرافعات الفرنسي.

رابعا – خطة البحث

سنقسم موضوع البحث الى مبحثين يتضمن المبحث الاول – ابطال عريضة الدعوى بإرادة احد الخصوم وهو مقسم مطلبين تناول الاول– ابطال عريضة الدعوى بناءً على طلب المدعي و المطلب الثاني – ابطال عريضة الدعوى بناءً على طلب المدعى عليه .اما المبحث الثاني سنتناول فيه – ابطال عريضة الدعوى باتفاق الخصوم وقد ضم مطلبين تناول المطلب الاول – اتفاق المدعى والمدعى عليه الاصلين والمطلب الثاني –اتفاق الخصوم في حالة التدخل والادخال وانهينا بحثنا هذا بخاتمة التي ستحوي النتائج والمقترحات.

المبحث الاول

ابطال عريضة الدعوى بإرادة احد الخصوم

ان ابطال عريضة الدعوى قد يكون من قبل المدعي و يجب ان تتوافر فيه شروط محددة تضمن مصلحة المدعى عليه او قد يكون من قبل المدعى عليه عند غياب المدعي ، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين الاول– الابطال بناء على طلب المدعي، والمطلب الثاني (الابطال بناء على طلب المدعى عليه).

المطلب الاول

ابطال عريضة الدعوى بناءً على طلب المدعي

وبقصد به "نزول المدعي عن الخصومة القائمة بينه وبين المدعى عليه مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به"، ويتناول الابطال عريضة الدعوى دون ان يمس الحق الموضوعي وفقا لنص" المادة ١/٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي" والذي جاء فيه " للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها " ويتضح من خلال النص اعلاه ان القانون اجاز للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى وفي اي مرجلة من مراحلها ولكن هذا الجواز مقيد بشروط ، لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين الاول– الحالات التي يجوز فيها الابطال والفرع الثاني– المرحلة التي يجوز فيها الابطال .

الفرع الاول - الحالات التي يجوز فيها الابطال

الابطال يكون مقبولا اذا صدر من المدعي لأنه يلزم بالسير في الدعوى المقامة من قبله اذ نص المشرع العراقي على انه "للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى" [١] .

وبصدد ابطال عريضة الدعوى من قبل المدعي فان هناك ثمة حالات يجوز للمدعي ابطال عريضة دعواه بمحض ارادته ودون اشتراط قبول المدعى عليه وهي :

١- اذا كانت المرافعة قد جرت غيابيا بحق المدعى عليه.

٢- اذا كان طلب الابطال قبل ان يبدي المدعى عليه دفوعه. اما اذا ابدى دفوعه الموضوعية في الدعوى فلا يستطيع المدعي ابطال عريضة الدعوى الا بموافقة المدعى عليه ان كان الدفع يؤدي الى رد الدعوى .

٣-اذا كان المدعى عليه قد ابدى دفوعا شكليه كعدم الاختصاص بأنواعه فلا يجوز للمدعى له ان يعارض في طلب المدعي بأبطال عريضة الدعوى ،لأنه بالأساس انكر اختصاص المحكمة وكذلك في حالة الدفع بانه ليس خصما للمدعي ،او ان يدفع بعدم توفر الشروط القانونية في عريضة الدعوى[٢] .

اما فيما يتعلق بالقوانين المقارنة فقد نص المشرع المصري على انه " يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر او ببيان صريح في مذكره موقعة من التارك او من وكيله مع اطلاع خصمه عليها او بأبدائه شفويا في الجلسة ." [٣] ونص المشرع الفرنسي على انه "يجوز لمقدم الطلب في جميع الأحوال أن يسحب طلبه حسمًا للإجراءات. " [٤]

ونلاحظ ان المشرع العراقي والمشرعين المصري والفرنسي قد منح المدعي ابطال الدعوى ، اذ ان المدعي هو من اقام الدعوى وتحمل نفقاتها ويسعى للحكم في موضوعها ولكن قد تكون له مصلحة في ابطالها ، وتظهر مصلحة المدعي في الحالات الاتية :

١- أن يكون قد تعجل في اقامة الدعوى قبل اكمال ادلتها ويخشى ان سار فيها ان يفشل في اثباتها، فيطلب ابطالها ومن ثم يقوم بإقامتها مجددا بعد ان يكمل ادلته وهذا افضل من ان ترد الدعوى فلا يستطيع المطالبة بحقه مجددا .

٢- اذا كان للمدعي حقا معلقا على شرط او اجل واقام الدعوى قبل تحقق الشرط او الاجل فمن مصلحته ابطال الدعوى ليعيد اقامتها بعد ان يتحقق الشرط او حلول الاجل ليتجنب ردها نلاحظ

المشرع العراقي منع ابطال عريضة الدعوى في حالة اذا تهيأت الدعوى للحكم فيها، ولم يبين متى تكون الدعوى مهيأة للحكم فيها وهذا قصور منه، كما اوجبت محكمة التميز[٥] على جمع الطرفين اذا كان المدعى علية قد اعترض على طلب المدعي ابطال دعواه ودفع بدفع يؤدي الى ردها.

٣- اذا كان المدعي قد اقام الدعوى امام محكمة غير مختصة فيكون من مصلحة المدعي ابطالها، وبذلك يكون المدعي قد اختصر الوقت والجهد.

٤- اذا لم يتبع المدعي الترتيب الذي نص عليه القانون. كأن يكون المدعي قد سار في الدعوى وفاته طلب رد القاضي اذ دخوله في الدعاوى يسقط حقه في طلب الرد وهو ما اكده المشرع العراقي ،اذ نص على انه "يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول بأساس الدعوى والا سقط الحق فيه" [٦] ،لان مثل هذا الطلب يقدم قبل الدخول بأساس الدعوى والا فلا يمكن التمسك به [٧] يذهب الفقه الى ان الطبيعة القانونية لا بطال المدعي لعريضة الدعوى تعد تصرفا اجرائيا يصدر من المدعي بشروط معينه سواء كانت شكلية ام موضوعية يترتب على توافرها الغاء جميع اجراءات الخصومة ومنها الحكم على المدعي بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة دون المساس بالحق الموضوعي المطالب به في الدعوى [٨] اما المحل الذي يقع عليه الابطال هو الخصومة المدنية باعتبارها كتلة واحدة من الاجراءات المتتابعة التي تتخذ بقصد الوصول الى الحكم الفاصل في الدعوى اذ تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بالأجراء الختامي فيها وهو "الحكم" الا ان ابطال المدعي لعريضة الدعوى لا ينهي الخصومة لأنه لا يمنع من اقامتها مجددا[٩]ويثار التساؤل هنا هل بإمكان الوكيل بالخصومة طلب ابطال عريضة الدعوى ؟

ان موقف المشرع العراقي يبدو واضحا من الفقرة ثانيا من المادة" ٢/٥٢ قانون المرافعات العراقي التي جاء فيها الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا الاجارة ولا اي تصرف اخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا" ، اذ انه لا يحق للوكيل بالخصومة ابطال عريضة الدعوى وهو ما يتوافق مع اتجاه المشرعين المصري والفرنسي بعدم امكانية الوكيل بالخصومة ابطال عريضة الدعوى بغير تفويض خاص ، اذ نص المشرع المصري على " لا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم او عن طريق من طرق الطعن فيه ....ولا اي تصرف يوجب القانون فيه تفويضا خاصا[١٠]، واشترط المشرع الفرنسي

وجود تفويض خاص حتى يتمكن الوكيل من ابطال الدعوى[١١] ، اذ نص على " يجب للشخص في المحكمة ، ان يكون قد حصل على تفويض خاص للقيام بسحب أو قبول سحب أو تقديم العروض أو الموافقة "فالوكالة بالخصومة عقد يلتزم الوكيل بموجبه برفع الدعوى والترافع فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية والقيام بالإجراءات التي تحفظ حق موكله مالم ينص عقد الوكالة على خلاف ذلك، فاذا قام بعمل من الاعمال دون وكالة فليس لهذا العمل اثر قانوني حتى وان اجازه من صدر لصالحه ونطم له وكالة لاحقة ويلزم الوكيل بالخصومة الحفاظ على حقوق موكله وليس له ان يترك الدعوى او ان يتنازل عن حق من حقوقه مالم يكن مأذونا بموجب سند الوكالة بالخصومة ، كما لا يملك الوكيل بالخصومة القيام بعمل او اجراء يتطلب القانون فيه تفويضا خاص كأبطال عريضة الدعوى مالم يكن التفويض منصوصا عليه في سند الوكالة ويذلك فقد حددت صلاحية الوكيل تحديدا ضيقا واصبحت الوكالة العامة لا تخول حقا للوكيل العام مالم يرد فيها صراحة مثل هذا الحق وهو ابطال عريضة الدعوى[١٢] . وقد جاء في قرار محكمة استئناف بعداد بصفتها التمييزية انه " لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المميز صحيح لان وكيل المدعي حضر جلسات المرافعة بناءً على وكالته العامة الرسمية المخول فيها حق الخصومة وانه في جلسة ١٥/١٠/ ٢٠٠٦ طلب ابطال عريضة الدعوى ولان ابطال عريضة الدعوى هو من اجراءات التقاضي الذي يعتبر الوكيل بالخصومة مخولا به دون حاجة الى تفويض خاص لذا قرر تصديق القرار" [١٣] ، فهذا القرار اعتبر تخويل الوكيل بالخصومة كاف لطلب الوكيل ابطال عريضة الدعوى وان لم ينص عليه بالذات في سند الوكالة لان "الخصومة هي مجموعة من اجراءات التقاضي المتتابعة" .

ونرى ان أتجاه محكمة التمييز الاتحادية بتصديق القرار اعلاه كان موافقا للقانون ولم يتجاوز مسالة التفويض الخاص المنصوص عليها في المادة "٢/٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي "،لاسيما وان الابطال لا يمنع من اقامة الدعوى مجددا بعد دفع الرسم القانوني وان الوكالة العامة المطلقة منحت الوكيل كافة الصلاحيات ومنها الخصومة ومراجعة المحكمة بكافة درجاتها .

وكان الرأي السابق لمحكمة التميز[١٤]. يرى ان الغرض من الوكالة تحقيق النفع العام للموكل لا الاضرار به ، "واعتبر ابطال الوكيل لعريضة الدعوى من التصرفات الضارة ولا يجوز لوكيل المدعي صرف النظر عن المدعى عليه الا بتفويض خاص بذلك ، وصرف النظر يعني ابطال عريضة

الدعوى بحقه " ، ونرى ان الاجتهاد الاخير لمحكمة التمييز الاتحادية، اكثر دقة من ناحية التسبيب والذي اعتبر الخصومة اساس لكل الاجراءات وهي بمثابة التفويض الخاص .

الفرع الثاني - المرحلة التي يجوز فيها الابطال

اجاز المشرع العراقي للمدعي ابطال عريضة الدعوى في اي وقت مالم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم ، ويشترط وجود شرطين هما :

ا – ان لا تكون الدعوى مهيأة للحسم ، فأن لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فيها فانه يجوز طلب ابطال عريضة الدعوى، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها استنادا لأحكام المادة "١/٨٨" وحيث ان هناك اجراءات اخرى في الدعوى لذا فان الدعوى هذه لم تكن مهيأة للحكم فانه يجوز ابطالها [١٥] ، فالدعوى من حق المدعي وانه اذا ترك الخصومة فلا يجبر عليها لاسيما اذا كانت الدعوى في مراحلها الاولى" ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة الاستئناف الاتحادية في بغداد بصفتها التمييزية "ان الدعوى من حقوق المدعي وله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت تهيأت للحكم ، ذلك ان الدعوى لاتزال في مراحلها الاولى ، وبالتالي فان طلب المدعي أبطالها له سند من القانون" [١٦].

اما المشرع المصري فقد اوجب ان يكون الترك قبل ابداء المدعي عليه طلباته، اما اذا حصل بعد ابداء المدعي عليه طلباته فلا يكون تركها الا بقبوله اذ نص على انه " لا يتم الترك بعد ابداء المدعي عليه طلباته الا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، او بإحالة القضية الى المحكمة مرة اخرى ، او ببطلان صحيفة الدعوى او طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى"[١٧].

٢– الا يكون المدعى عليه قد دفع بدفع يوجب رد الدعوى[١٨]، وبهذا الخصوص قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية[١] بهذا المبدأ " للمدعى ابطال عريضة دعواه طالما لم تكن مهيأة للحكم فيها ولم يدفع المدعى عليه بدفع يؤدي الى ردها"

ويبدو ان موقف المشرع المصري ادق من موقف المشرع العراقي ، اذ انه حدد الحالات التي يجوز للمدعي ترك الدعوى دون حاجة لقبول المدعي عليه وعلى سبيل الحصر في نص" المادة ١٤٢من قانون المرافعات المدنية المصري" وهي الدفع بعدم الاختصاص ،او بإحالة القضية الى محكمة اخرى ، او ببطلان صحيفة الدعوى مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى .اما

المشرع العراقي لم يحدد الا حالة واحدة هي (الدفع برد الدعوى) حسب نصت عليها المادة "٣/٨٨ من قانون المرافعات المدنية " التي جاءت مطلقة ، كما انه لم يبين متى تعد الدعوى مهيأة للحكم .

اما عن كيفية ابطال عريضة فقد بين المشرع العراقي كيفية ابطال عريضة الدعوى اذ نص على انه" يكون ذلك بعريضة يقدمها من للمحكمة ويؤيدها امامها مع تبليغها الى الخصم الاخر او بإقرار يصدر منه في الجلسة ويدون بمحضرها"[١٩] فقد حصر المشرع العراقي الابطال من قبل المدعي اما بعريضة يقدمها المدعي او من يمثله ليقر بها و تبلغ المحكمة الخصم بصورة العريضة ليبدي ما لديه من دفوع بصدد الابطال ولتقديم ما لديه من اعتراضات على هذا الطلب كأن يكون قد ابدى دفعا يستلزم رد الدعوى ،واما الطريق الاخر ان يطلب ابطالها شفويا اثناء المرافعة (اقرار صريح) من المدعي في الجلسة ويدون في المحضر فاذا كان المدعي عليه حاضر تستمع المحكمة لأقواله بخصوص طلب الابطال وتصدر المحكمة قرارها بقبول او رفض الطلب[٢٠]، اما اذا كانت المرافعة تجري بحق المدعى عليه غيابيا وطلب المدعي ابطال عريضة الدعوى فيثار تساؤل مفاده هل يلزم المدعي بتبليغ المدعى عليه بهذا الطلب ؟

ذهب راي الى ان المرافعة ان كانت تجري غيابيا بحق المدعى عليه فلا حاجة لتبليغه بطلب ابطال عريضة الدعوى وهو ما اكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية التي لا تبيح للمدعى عليه الاعتراض على طلب الابطال الا اذا كان قد دفع بدفع يؤدي الى ردها . وهذا لا يكون الا في حالة حضور المدعى عليه دون حالة الغياب ،اما في حالة تقديم الطلب من المدعي خارج جلسة المرافعة، فهنا يجب ان يبلغ به المدعى عليه، وهذا ما قضت به محكمة التمييز[٢١]الذي جاء فيه "اذا قدمت عريضة من قبل وكيل المدعي تتضمن " ابطال دعوى موكله خارج جلسة المرافعة فان هذه العريضة ينبغي تبليغها للخصم قبل اتخاذ القرار بأبطال العريضة ولان المحكمة سارت خلافا للفقرة الثانية من المادة ٨٨عليه قرر نقض القرار".

ونرى انه لا مبرر لتبلغ المدعى عليه اذ حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ، لأنه اختار التغيب ولان الدعوى في مراحلها الاولى وهي ملك المدعي وقد يخشى ان استمر فيها ترد ومن ثم لا يستطيع اقامتها مجددا، فللمدعي مصلحة بطلب الابطال ولا مصلحة للمدعى عليه الغائب، لأنه لا يعرف عن دعوى المدعي شيء ، الا ان محكمة التمييز ترى انه يجب تبليغ المدعى عليه بعريضة الابطال اذا كان حاضرا احد الجلسات ثم غاب ولم يعلم بطلب ابطال العريضة الواقع خارج الجلسة

لأنه من الضروري الوقوف على اسباب الاعتراض، وهذا يعني ان المحكمة ملزمة بجمع الطرقين لسماع اقوالهما بصدد الطلب اذا كان قد رفع قبل الجلسة المحددة للمرافعة وذلك عن طريق تبليغ المدعى عليه بعريضة ابطال الدعوى [٢٢].

اما كيفية ترك صحيفة الدعوى من قبل المشرع المصري فقد نص في "المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري" على انه يكون" ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه على يد محضر او بيان صريح او مذكره موقعة من التارك او من وكيله مع اطلاع خصمه عليها بإبدائه شفويا في الجلسة واثباته في المحضر".وهنا يكون المشرع المصري قد اورد طرق الترك الابطال على سبيل الحصر وهذه الطرق :

١- اعلان من المدعي يوجه الى الخصم بموجب محضر.

٢- بيان صريح او مذكرة موقعة من المدعي او من وكيله مع تبلغ خصمه ،

٣- اعلامه شفويا بالمرافعة واثباته في المحضر. يتضح من خلال النص ان المشرع المصري قد اعتمد على قاعدة عامة تستلزم موافقة المدعى عليه على ابطال المدعي لدعواه وقد جاء في قرار لمحكمة النقض " ان الاقرار المكتوب الموقع من الطاعنة قد تضمن بياتا صريحا بتركها الخصومة في هذا الطعن وان هذا الاقرار الذي قدم الى المحكمة واطلع عليه الخصوم يقوم مقام المذكرة ويتعين قبول ترك الطاعنة الثالثة"[٢٣].

اما المشرع الفرنسي فهو لم يحدد شكلا معينا لأبطال عريضة الدعوى اذ سمح بسحب الطلب بصورة صريحة او ضمنية ، ويلاحظ ان المشرع الفرنسي اوجب قبول المدعى عليه على الابطال اذ لا يكون سحب الطلب كاملا الا بقبول المدعى عليه ومع ذلك فأن القبول ليس ضروريا اذا لم يقدم المدعى عليه اي دفاع بشأن الاسس الموضوعية .اذ قد تكون له مصلحة معلقة بالفصل في الدعوى كالدفع بالتقادم او الابراء او التنازل[٢٤].

المطلب الثاني

ابطال عريضة الدعوى بناءً على طلب المدعى عليه

يعد المدعى عليه الخصم الذي تقام عليه الدعوى وهو قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً وقد يكون اكثر من شخص كما هو الحال بالنسبة لدعوى ازالة الشيوع التي يتعدد فيها الخصوم من المدعين والمدعى عليهم وكذلك دعوى الدين بوصفهم مدينين للمدعي ويمكن للمدعى عليه طلب ابطال الدعوى في حالات محددة منها اذا لم يحضر المدعي اذ ان قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل عالج في الباب الثالث (حضور الخصوم وغيابهم) فقد نصت المادة "٥٦ الفقرة ٢ "على انه " اذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعة للدعوى غيابيا وعندئذ تبت المحكمة بما تراه موافقا للقانون" .عليه سنتناول في هذا المطلب فرعين الاول- الحالات التي يجوز فيها الابطال والفرع الثاني - المرحلة التي يجوز فيها الابطال.

الفرع الاول- الحالات التي يجوز فيها الابطال

يعد الابطال مظهر من مظاهر سلطان الارادة وسيادة الخصوم على الدعوى المدنية يحول دون الفصل في الموضوع و المشرع العراقي وبموجب" الفقرة الثانية من المادة ٥٦ "اعطى الحق للمدعى عليه بأبطال عريضة الدعوى وذلك من خلال القول"....فله ان يطلب ....الخ" ومنح الخيار للمدعى عليه بين الابطال او النظر في دفعه غيابيا وبالتالي يكون حق الابطال هنا حق شخصي للمدعى عليه حصرا ، وهو هنا يوازن بين حق المدعي بالإبطال بموجب "المادة ١/٨٨ مرافعات مدنية " والتي نصت " للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها " وبين "المادة ٢/٥٦ مرافعات مدنية"، مما يؤكد مدى عدالة النصوص القانونية. وثبت ان حق المدعى عليه بالإبطال هو حق شخصي ممنوح له بموجب القانون ومن خلال هذا النص نجد ان الغاية التشريعية

في منح المدعى عليه حق ابطال عريضة الدعوى في حالة عدم حضور المدعي هي جزاء المدعي على عدم حضوره او عدم التزامه بالوقت للترافع امامها خاصه وانه هو من اقام الدعوى وبالتالي يجب ان يكون اكثر التزاما من المدعى عليه اذ ان المادة " من قانون المرافعات المدنية العراقي" منحت المدعى عليه الحق بأجراء المرافعة بحق المدعي غيابيا لعدم حضوره والجزاء هنا لا يقل شدة عن جزاء ابطال المدعي لدعواه والاختلاف بين الجزاءين يكمن في ان المدعى عليه ليس هو من اقام الدعوى وبالتالي يجب الالتزام بالحضور من قبل المدعي .اما المدعى عليه فبإمكانه الحضور لاحقا وتقديم دفوعه او عند الاعتراض بعد تبلغه بالحكم الغيابي[٢٥] اما عدم حضور أطراف الدعوى في يوم المرافعة، تترك الدعوى للمراجعة استنادا لأحكام" المادة ٥٤" وهو نتيجة لعمل مادي سلبي متمثل بعدم الحضور ومن خلال التطبيقات القضائية لنص المادة ٢/٥٦ وقرار محكمة التميز الاتحادية والذي جاء فيه " كان على المحكمة اعطاء مهلة مناسبة من الوقت لوكيل المدعي بالحضور كون المدعي من دوائر الدولة ويحضر عنها ممثلها القانوني من الموظفين الحقوقيين والذي يكون غالبا مرتبطا بدوامه الرسمي مما يتطلب فسح المجال المناسب له خصوصا وان الامر يتعلق بالمال العام "[٢٦].

نلاحظ ان القاضي يطلب من المدعى عليه انتظار وكيل المدعي الى نهاية الدوام الرسمي، مما يؤكد الانحياز لجانب وكيل المدعي لأنه ممثلاً عن دوائر الدولة ومراعاةً المصلحة العامة دون الخاصة لوكيل المدعى عليه ،اذ يجب على المحكمة ان " لا تتعجل باتخاذ قرار الابطال الى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي خاصة اذا كان للمدعي وكيل تقتضي مهنته مراجعة دوائر الدولة ومحاكم اخرى اثناء الدوام "[٢٧] .

ويثار تساؤل في هذا المورد وهو هل: يجوز لمحكمة التمييز الاتحادية او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية توجيه القضاة عن طريق قرار تمييزي او تعليمات بضرورة فسح المجال للمدعي او وكيله بالحضور من خلال الانتظار لنهاية الدوام الرسمي ؟

ان هذا غير جائز من الناحية القانونية ويعد ذلك مخالفة صريحة للمادة "٥٦ /٢ " ويعتبر القاضي ممتنع عن احقاق الحق وفق المادة ٣/٣٨٦ تحت عنوان" الشكوى من القضاة " والتي نصت على انه اذا امتنع القاضي عن احقاق الحق ويعتبر من هذا القبيل ان يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة بعد ان حان وقتها.

ويسلب من المدعي عليه حق شخصي ممنوح له بموجب القانون ولا صلاحية للمحاكم في اصدار قرارات تخالف نصوص قانونية ، مع الضرورة البيان بان القرارات التمييزية ملزمة فقط في الدعوى التي تصدر فيها علما ان محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية جهات رقابية لتطبيق القانون [٢٨].

فاذا طلب المدعى عليه او وكيله ابطال عريضة الدعوى بحق المدعي الغائب عن الجلسة تقرر المحكمة له ذلك ويتحمل المدعي ثلث اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه، فان المحكمة تحكم ولو بغير طلب على من خسر الدعوى كلا او جزءا بأتعاب محاماة عما خسر لخصمه الذي احضر محام ويعتبر من ابطلت دعواه بناء على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة[٢٩].

الفرع الثاني- المرحلة التي يجوز فيها الابطال

ان قانون المرافعات العراقي لم يحدد كيفية تمسك المدعي عليه بأبطال عريضة الدعوى ولكن قد تغفل المحكمة الحكم بأبطال الدعوى فيكون للمدعى عليه صاحب المصلحة في التمسك بهذا الابطال وعلى المحكمة الفصل فيه تطبيقا لنص المادة (٥٦) من القانون عند اهمال المدعي بواجب الحضور لان حضور الخصم امام المحكمة من الواجبات الاجرائية والخصم المكلف بالحضور هو المدعي او من يمثله قانونا في اليوم والساعة المحددة في الجلسة والا ابطلت عريضة الدعوى بناء على طلب المدعى عليه ويعد هذا الابطال بمثابة عقوبة تترتب على اهمال المدعي بواجب الحضور[٣٠].

اما المشرع المصري فقد استثنى من حالات شطب الدعوى (اذا تغيب المدعي في الجلسة الاولى وحضر المدعى عليه واودع مذكرة دفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يجوز للمدعي ان يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة او ان يعدل او يزيد او ينقص في الطلبات الاولى كما لا يجوز للمدعى عليه ان يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما)[٣١] .

اما القانون الفرنسي اعطى لكل خصم في الدعوى المدنية الحق في طلب السقوط حيث نصت المادة ٣٨٧ " يجوز لأي خصم في الدعوى ان يطلب ابطال الخصومة ..." [٣٢] حيث ان الاساس الذي يقوم عليه نظام سقوط الخصومة في القانون الفرنسي هو افتراض نزول كل صاحب مصلحة من الخصوم عن السير في الدعوى[٣٣].

يلاحظ ان خيار المدعي بأبطال عريضة الدعوى مقيد بكون الدعوى بمراحلها الاولى فأن تهيأت للحسم لم يجز للخصم طلب الابطال ولو غاب المدعي لان من الاستمرار بالدعوى حسما للنزاع وتجنبا لأشغال القضاء بذات الموضوع في المستقبل . ويتضح من خلال ما تقدم ذكره ان شروط ابطال عريضة الدعوى من قبل المدعى عليه هي :

١– الا تكون الدعوى مهيأة للحسم وهو ما استقر عليه القضاء .

٢– غياب المدعي استنادا "للفقرة (٢) من المادة ٥٦ من قانون المرافعات المدنية " والتي نصت " اذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه غيابيا وعندئذ تب المحكمة في الدعوى بما تراه موافقا للقانون ".

ولم يراع المشرع سبب عدم حضور المدعي فقد يكون لأسباب خارجة عن ارادته، فيكون من حق المحكمة ان تفصل في طلب المدعى عليه بأبطال عريضة الدعوى او رفضها . بل ان محكمة التميز ذهبت لا بعد من ذلك واعطت للمدعى عليه حق طلب الابطال وان كانت الدعوى مهيأة للحسم فقذ جاء فيه " للمدعى عليه ان يطلب ابطال عريضة الدعوى عند تغيب المدعي ولو كان مهيأة للحكم" [٣٤] ولم نلاحظ ان هذا المبدأ ثابت في الوقت الحاضر ونرى ان الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة[٣٥] قد راعت الظروف الامنية والانسانية لوكيل المدعي وبعد المسافة بينه وبين المحكمة في حالة عدم حضوره وغيابه عن موعد المرافعة، واعطت السلطة للقاضي في تقدير ذلك واعتبرتها من ضمن مهامه دون الاخلال بجوهر النص او مخالفة القانون ،ووجهت القاضي ان يأخذ ذلك بنظر الاعتبار، ومنحت المدعى عليه حق السير في الدعوى او تركها للمراجعة. وارى ان هذا التوجه راعى الجوانب الانسانية الا انه من جانب اخر لم يراعي الجوانب القانونية وارى فيه تقييد لسلطان الارادة و لسلطة الخصوم على الدعوى.

لذا ندعو المشرع العراقي الى النص صراحة على ذلك من انه لا يحق للمدعى عليه في حالة غياب المدعي ابطال عريضة الدعوى الا بعد تبليغ المدعي الغائب للوقوف على معذرته المشروعة لاسيما وان المدعي صاحب المصلحة وان بإمكان المدعي فسح المجال للمدعي وهذا الطريق الاصلح للخصوم بدلا من ابطالها الا اذا تغيب للمرة الثانية.

كما ان للمدعى عليه حق صرف النظر عن طلبه ابطال عريضة الدعوى صراحة او ضمنا قبل ان تصدر المحكمة قرار الابطال كما في حالة حضور المدعى عليه او وكيله جلسات المرافعة التالية وطلبه تأجيل الدعوى فهو دليل على صرفه النظر على الابطال ضمنا.

ومما يؤخذ على المشرع العراقي عدم تحديده الوقت والمرحلة التي تعد الدعوى فيها مهيأة للحكم وانه لم يراعي ظروف المتداعين وترك ذلك لاجتهاد القضاء وسلطة القاضي الامر الذي يتعارض مع النص القانوني ويؤدي الى اختلاف الاجتهادات .

لذا نرى ضرورة التأكيد على تبليغ المدعي ان لم يتبلغ على موعد الجلسة الاولى استنادا لحكم الفقرة الاولى من المادة (٥٦) و تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية وعلى النحو الاتي (اذا لم يحضر المدعى وحضر المدعى عليه في الجلسة الاولى تقرر المحكمة تأجيل المرافعة الى جلسة اخرى فاذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي للمرة الثانية ولم يرسل معذرة مشروعه ، فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه غيابيا وعندئذ تبت المحكمة في الدعوى بما تراه مناسبا) ، وبهذا تكون المحكمة قد راعت ظروف الخصم وفق النص القانوني وسلطة المحكمة على الدعوى وذلك عن طريق تأجيل الدعوى وافساح المجال للمدعي الذي رفع الدعوى ويسعى الى الحكم فيها وتجنبا لا شغال المحاكم بدعوى جديدة تؤدي الى ضياع الوقت والجهد للمتداعين .

كما يتعين على المحكمة ان تدون في محضر الجلسة التي اخذت فيها قرار الابطال الساعة والدقيقة التي جرت المرافعة فيها بغياب المدعي لأثبات اهماله في واجب الحضور والا كان قرارها مستوجبا للنقض[٣٦].

المبحث الثاني

ابطال عريضة الدعوى باتفاق الخصوم

ان اتفاق الخصوم على ابطال عريضة الدعوى يعد دليلا على ارادتهم وهو بمثابة اتفاق اجرائي بين طرفي الخصومة يتم بإيجاب من المدعي وقبول من المدعى عليه على انهاء الخصومة من "دون الحكم في الموضوع" ويطلق عليه الابطال الارادي ويتميز عن الابطال الجزائي بان الاول ذا طبيعة تعاقدية والثاني ذا طبيعة جزائية . والسبب في اجازة هذا النوع من الاتفاق هو ان من المحتمل ان

تجري مفاوضات بين الخصوم لغرض انهاء النزاع بصورة ودية او ان يقوم المدعى عليه بتنفيذ التزاماته بصورة رضائية بعيدا عن القضاء وذلك باللجوء الى الصلح او التحكيم، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين الاول– اتفاق المدعي والمدعى عليه الاصليين، والمطلب الثاني – اتفاق الخصوم في حالة التدخل والادخال .

المطلب الاول

اتفاق المدعي والمدعى عليه الاصلين

يتفق التشريع والفقه والقضاء على اطلاق وصف المدعي على من بادر بإقامة الدعوى ورفعها امام المحكمة ويطلق وصف المدعى عليه على من اقيمت ضده تلك الدعوى فالمدعي والمدعى عليه هما الطرفان الاصليان في الدعوى[٣٧] لذا فقد يكون الخصم منفردا" المدعي والمدعى عليه الاصليين" ، وقد "يتعدد الخصوم "، وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين الاول – الخصم المنفرد وفي الفرع الثاني – الخصوم المتعددين.

الفرع الاول– الخصم المنفرد:

الخصم هو احد عناصر الخصومة الا ان مفهوم الخصومة اوسع من مفهوم الخصم فالخصومة عبارة عن عدة اعمال متتابعة يقوم بها الخصوم وممثلوهم والقاضي واعوانه وهذه الاعمال تتابع زمنيا حتى يبدو ان كل عمل مفترض للعمل اللاحق لغاية صدور حكم او انقضاء الدعوى بغير حكم .

ويلاحظ ان المشرع العراقي خلط بين الخصم بما له من صفة موضوعية في الدعوى وبين الخصومة في بعض المواد "٤ و ١/٨٠ و ٢٠٩ /٣" وربما يكون الخلط بسبب الاشتراك اللغوي بين الكلمتين والذي يفهم منها بمعنى النزاع ولكن في الاصطلاح القانوني ان الخصومة تختلف عن الخصم، وقد لوحظ هذا الخلط في القرارات القضائية التي تصدر عن الهيئات التميزية الاتحادية ومنها ما جاء بالقرار الذي يقضي"...ان خصومة المدعى عليها غير متوجهة وحيث ان الخصومة من حق القانون وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها..." [٣٨].

اما الخصم :فهو الشخص الذي تسند اليه مباشرة اجراءات الخصومة والاثار القانونية المترتبة عليها ويجب ان تتوفر فيه عدة شروط وهي اهلية التقاضي والصفة في التقاضي ويشترط لصحة الخصومة

ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق فيكون المدعي ذا اهلية للادعاء ويكون المدعى عليه ذا اهليه لرفع الدعوى عليه واهلية الادعاء مماثلة للأهلية التعاقد ويعتبر كل شخص اهلا للتعاقد مالم يقرر القانون عدم اهليته [٣٩] .

فالخصومة المرفوعة من فاقد الأهلية تعد مقامة من غير ذي صفة فان صدر قرار فان القرار باطل ويحوز للخصم التمسك بالبطلان لأنه بنى على اجراءات باطلة [٤٠] .وقد تنقضي الخصومة دون ان ينقضي دور الخصم فيجوز له اعادة طرح النزاع على القضاء بخصومة جديدة مادام حقه لم ينقض .ولغرض التعرف على الخصم المنفرد سنتناول اطراف الخصومة الاصلين :

اولا – المدعي

وهو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقدم الطلب الاول ليفتتح الخصومة والمدعي في الدعوى هو من اقامها واختار وقت اقامتها وهيأ لها وسائل الاثبات ،وقبل باختصاص المحكمة التي رفعها امامها فلا يجوز له ان يدفع بعد ذلك بعدم اختصاصها [٤١].

ويشترط ان يكون طلب المدعي بعريضة تقدم الى المحكمة تتضمن اسم المدعي ولقبه ومهنته ومن يمثله واسم المحكمة وتأريخ عريضة الدعوى وطلبات المدعي وتوقيعه وهذه الشكلية نص عليها قانون "المرافعات العراقي والمصري والفرنسي"[٤٢] فلا يمكن للمحكمة ان تقبل الدعوى او تنظرها دون مراعاة تلك الشكلية فان شاب تلك البيانات خطأ او نقص من شأنه يجهل المدعى عليه او عنوانه فان محكمة الموضوع تمهل المدعي اجلا مناسبا لبيان اسم المدعى عليه او عنونه فان لم يكمل المدعي النقص ولم يصحح الخطأ خلال تلك المدة فان المحكمة سوف تبطل عريضة الدعوى [٤٣].فاذا لم يتقيد الخصوم بهذه الواجبات وفق الشكلية التي يطلبها القانون في اجراءات التقاضي فان مصير الاجراءات المتخذة هو البطلان[٤٤].

ثانيا –المدعى عليه

ان المشرع العراقي اشترط ان يكون المدعي عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه او ان يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى حيث نص في المادة " من قانون المرافعات المدنية" على انه " يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه ومع ذلك تصح خصومة الولي او الوصي او القيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور

والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف وخصومة من اعتبره القانون خصما في الاحوال التي لا تنفذ فيها اقراره"[٤٥].

فبعد ان يقدم المدعي صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونا طلبا الى المحكمة يطلب فيه حق يزعم انه عند الخصم الاخر يجب على المدعي ان يذكر في "عريضة الدعوى" اسم المدعى عليه ،وعنوانه وخلاصة الادعاء موقع من قبل المدعي او من ممثله القانوني ومن ثم يتم دفع الرسم القانوني ويرفق مع الدعوى المستندات والوثائق ويبلغ الخصم بنسخة منها بعد تسجيل الدعوى وتعين موعدا للمرافعة فإذا تبلغ المدعى عليه بنسخة من الادعاء وردت الدعوى الى المحكمة مبلغة حسب الاصول تجري المرافعة بحقه حضوريا أذا حضر وغيابيا اذا لم يحضر من ثم تتحقق المحكمة من صفة الخصوم وصحة اجراءات الخصومة فالمدعي هو صاحب الحق المدعى به حيث يتم قبول دعواه والمدعى عليه ينكر ذلك الحق وبترتب على اقراره حكم وفي كل الاحوال فان المحكمة هي التي تتحقق من الخصومة قبل الدخول بأساس الدعوى كما يمكن لوكلاء الطرفين من المحامين ان يحضروا بدلا من المتداعين بعد ابراز الوكالات الخاصة او العامة .،المصدقة من قبل المحكمة او الكاتب عدل ،فلو كانت الخصومة غير متوجهه تحكم المحكمة برد الدعوى دون الدخول بأساسها وقبل الحكم بموضوعها .

اما اذا لم يحضر الطرفان تترك الدعوى للمراجعة فاذا مضت عشرة ايام على الترك تبطل عريضة الدعوى و تنتهي من" دون حكم في موضوعها ".

الا ان صياغة نص "المادة ٤ من قانون المرافعات العراقي" اشترطت ان يكون المدعى عليه خصم يترتب على اقراره حكم هو انه علق كون ذلك الطرف مدعى عليه، ومن ثم خصما وهذا لا ينسجم مع حقيقة الخصم سواء تحققت الشروط المطلوبة ام لم تتحقق بمجرد ان يدفع الرسم القانوني.[٤٦]

دون ان يلاحظ ان المصلحة شرط من الشروط العامة لقبول الدعوى فاذا انتفت ردت الدعوى اما التشريعات المقارنة فقد وضعت قاعدة عامة يمكن الاستناد عليها بهذا الشأن تتعلق بالصفة الموضوعية في الدعوى بطرفيها الايجابي والسلبي ، اذ نص المشرع المصري على انه لا يقبل اي طلب او دفع لا تكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون مع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه وتقضي

المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى في حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في القانون [٤٧]، وفي الاتجاه نفسه ذهب" المشرع الفرنسي"[٤٨] .

اذ ان الاصل في العمل الاجرائي الصادر من الخصوم هو عمل ارادي مصدره "قانون المرافعات" فلا يتم بمجرد التراضي ، فقد يتخذ العمل الاجرائي شكلا معينا والشكل هو الجانب المادي في العمل الاجرائي ويقصد به البيانات اللازمة للأجراء فقد اوجب قانون المرافعات على الخصوم مراعاة الاجراءات الشكلية ، ولابد للاتفاق الاجرائي من وجود طرفين هما طرفي الاتفاق ومن البديهي ان يتوافر فيهما الشروط الازمة للاتفاقات كالإرادة والاهلية لان الارادة الصحيحة هي اساس الرضا ، فعند رغبة المدعي ابطال الدعوى فيكون حسب نص "المادة ٢/٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي" ان يكون بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها امامها مع تبليغها الى الخصم الاخر او بإقرار يصدر منه في الجلسة ويدون بمحضرها " ، كما انه يجوز ابطال جزء من عريضة الدعوى والاستمرار في الجزء الاخر من العريضة كما يستطيع المدعي حصرها بأحد المدعى عليهم وابطالها عن البعض الاخر ان كانوا متعددين فاذا لم يعترض المدعى عليه على الابطال وقررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى استنادا لأحكام "المادة ١/٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي "ويعد هذا الابطال اتفاقيا وقد يتنازل الوكيل عن اتعاب المحاماة ويدون ذلك في الجلسة قرارا حضوريا قابلا للطعن فيه بطرق التمييز.

وقد يترك القانون الاختيار بين وسيلتين او اكثر كما في حالة حضور المدعي عليه وغياب المدعي عن الجلسة ويرى الفقه[٤٩] ان الحضور واجب قانوني يفرضه القانون على الخصم لممارسة حق الدفاع في الوقت ذاته هو مقرر لمصلحة الخصم الاخر فاذا اهمل الحضور امام المحكمة فانه يتعرض للجزاء المنصوص عليه قانونا وهو ترك الدعوى للمراجعة واذا كان الحضور واجب اجرائي فلا يجبر عليه الخصم وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف كركوك " ليس للمحكمة ان تصدر قراراً بإحضار المدعى عليها جبراً امامها اذ لا يجوز اطلاقاً اتخاذ مثل هذا الاجراء في الدعاوى المدنية" [٥٠] ولما كانت "المادة ٢/٥٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي" اعطت للمدعى عليه حرية الاختيار بين ابطال عريضة الدعوى او السير فيها في حالة عدم حضور المدعي، فاذا اختار المدعى عليه الطريق الثاني وهو السير في اجراءات الدعوى فان المحكمة تنظر في دفعه وتصدر قرارها غيابيا عند عدم حضور المدعى لأي جلسة من جلسات المرافعة في الدعوى ، اما اذا حضر المدعي جلسه من جلسات المرافعة ثم انقطع تصدر المحكمة قرارها حضوريا بحق الطرفين وفقا "للمادة ١/٥٥ من

قانون المرافعات المدنية العراقي "وقد قضت محكمة التمييز على انه " تعتبر المرافعة حضورية اذا حضر الخصم احدى الجلسات ثم تغيب بعد ذلك "[٥١]، ان المشرع العراقي يوصف الحكم حضوريا او غيابيا بحسب الاحوال، في حين المشرع المصري[٥٢] لم يراعي الا مصلحة المدعي رغم اهماله واجب الحضور فوصف الحكم الصادر بغيابه حضوريا في كل الاحوال.

اما "المشرع الفرنسي"[٥٣] فقد كان موقفه مطابقا لموقف المشرع العراقي الا انه اعطى سلطة تقديرية للقاضي في ابطال عريضة الدعوى في حال سكوت المدعى عليه عن طلب الابطال.

الفرع الثاني: الخصوم المتعددين

ان الخصم قد يكون منفردا وقد يكون الخصوم متعددين ويكون التعدد عند اقامة الدعوى من جهة المدعي او من جهة المدعى عليه ويطلق على هذا التعدد (أطراف الخصومة) والتعدد قد يكون اختياريا وقد يكون اجباريا .

وسوف نتناول التعدد بنوعيه الاختياري والاجباري :

اولا – التعدد الاختياري

يحصل التعدد الاختياري عندما يكون للمدعي الحرية في اقامة الدعوى على اكثر من مدعى عليه، وقد يكون اكثر من مدعي رفع دعوى واحدة على مدعى عليه واحد او اكثر سواء كان الموضوع المطالب به واحد او اكثر فاذا كان المدعيان هما شريكان في العقار موضوع الدعوى اجر المثل فأن اقامة الدعوى من قبلهما على الغاصب بعريضة دعوى واحدة يجد سنده في القانون لتحقق وحدة الارتباط والاشتراك[٥٤].

وذهب بعض الفقه الى انه يمكن للمدعي ان يرفع دعوى على عدد من المدعى عليهم بعريضة واحدة بصرف النظر عن علاقة الارتباط بشرط ان تكون المحكمة المرفوع امامها الدعوى مختصة وذلك لغرض التيسير على المدعي من حيث الوقت والاجراءات ولكن قبول التعدد في هذه الحالة يعود للسلطة التقديرية للمحكمة[٥٥]. أو كان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم اقامة دعوى في عريضة واحدة[٥٦] واخذ بهذا الاتجاه القضاء العراقي وكذلك القضاء المصري[٥٧]والمشرع الفرنسي[٥٨].

ثانيا– **التعدد الاجباري**

يعني تعدد اطراف الدعوى في الطلب الاصلي بصرف النظر عن ارادتهم وذلك بموجب نص القانون او دون نص القانون . والتعدد الاجباري يحصل عندما يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ولو لم ينص القانون على التعدد الاجباري لأنه في حالة عدم اختصام باقي اطراف الدعوى فان ذلك يؤدي الى صدور احكام متعارضة في الدعوى الواحدة [٥٩] فقد يجبر المدعي على اختصام اشخاص في دعواه، وهناك دعاوى يقضي فيها بعدم القبول ان لم يختصم فيها اشخاص معينين، كدعوى الشفعة فقد اوجب القانون على اختصام البائع او البائعين في حالة تعددهم المشتري او المشترين فأن لم يتم ذلك قضت المحكمة بعدم القبول[٦٠] ، فاذا تعدد المدعون في الدعوى جاز لبعضهم ابطالها فتنقضي بالنسبة لمن ابطلها وتستمر في حق البعض الاخر اذا كان موضوع الدعوى يقبل التجزئة اما اذا لم يكن الموضوع يقبل التجزئة يجب ان يقع الابطال من المدعين وفي مواجهة جميع المدعى عليهم كما في دعوى ازالة الشيوع[٦١].وتطبيقا لذلك قضت "محكمة التمييز الاتحادية" بانه " ليس للمدعي الذي حصر دعواه بأحد المدعى عليهم أمام محكمة البداءة ان يطلب من محكمة الاستئناف الحكم على بقية المدعى عليهم لأنه يكون قد ابطل دعواه بالنسبة لهم وله اقامتها مجددا ضدهم بعد دفع الرسم القانوني عنها" [٦٢].

" كما ان اخراج المدعي لأحد المدعى عليهم من الدعوى يعتبر ابطالاً لعريضة الدعوى ومن ثم انقضائها من دون حكم بالنسبة للمدعي" [٦٣] . وذهبت محكة النقض في مصر الى ان التعدد لا يمكن ان يكون اجباريا الا بموجب نص في القانون ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة[٦٤].اما اذا صرف المدعي النظر عن احد المدعى عليهما بصورة مؤقته لتعذر تبليغه فيجب ابطال الدعوى بالنسبة للمدعى عليه المذكور لا رد الدعوى عنه لان هذا الرد لا يبقي للمدعي حقاً في مخاصمة المدعى عليه بدعوى اخرى ويسقط حقه دون محاكمة ‘.كما ان اخراج المدعي لأحد المدعى عليهم من الدعوى يعتبر ابطالاً لعريضة الدعوى بالنسبة له وان هذا الابطال يعتبر انقضاء للدعوى ، الا ان اتجاه القضاء العراقي في الآونة الاخيرة اعتبر تصحيح الخصومة تغير جوهري في عريضة الدعوى مما يستلزم ردها[٦٥].

المطلب الثاني

اتفاق الخصوم في حالة التدخل والادخال

تتحدد سلطة المحكمة فيما يتعين عليها الفصل فيه ، بما يقدم اليها من طلبات أصلية وعارضة ، وليس للمحكمة ان تفصل فيما لم يطلبه الخصوم ، فأن حكمت بأمر لم يطلبه الخصوم أو جاوزت فيه ما طلبه الخصوم كان حكمها خاطئاً وجاز الطعن فيه[٦٦].اذ نصت "المادة (٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي" على " ١ – تفصل المحكمة المنظورة امامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك بشرط الا تخرج عن اختصاصها . ٢ – اذا تعذر على المحكمة الحكم في الدعويين معاً وكان الحكم في الدعوى الاصلية متوقفاً على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل اولاً في الدعوى الحادثة ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الاصلية" .

قد يحصل التدخل في الدعوى من قبل الغير وهذا التدخل قد يكون انضمامي أي أن يطلب الشخص الانضمام إلى أحد أطراف الدعوى المدعي أو المدعى عليه اذ يصير المتدخل خصما بعد تدخله وقد يكون تدخل اختصامي بمعنى ان المتدخل يكون خصما لأطراف الدعوى [٦٧].اذ أن تحديد ماهية التدخل كونه تدخلاً انضمامياً أو اختصامياً يرجع لحقيقة تكييفه القانوني وليس للوصف الذي يضيفه عليه المتدخل في طلبه وكذلك فان طلب احد الخصوم ادخال شخص من الغير بقصد الافادة منه في الدعوى ثم تبين للمحكمة ان الغير المختصم كان احد المتسببين في احداث الضرر المطالب بالتعويض عنه في الدعوى ،ففي هذه الحال يقع على محكمة الموضوع اعطاء هذا الطلب وصفه الصحيح واختصام المتسبب بقصد الحكم عليه بجزء من التعويض حسب نسبة الخطأ الصادر عنه[٦٨].وهناك حالة ثالثة يكون فيها اختصام الغير من قبل المحكمة او الاطراف وعليه سنتناول التدخل الأنضمامي للخصم الطارئ والتدخل الأختصامي للخصم الطارئ ، في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول– التدخل الأنضمامي

يعد التدخل الأنضمامي طلب عارض يتقدم به شخص يعد من الغير عن الدعوى الى المحكمة التي تنظر في الدعوى الاصلية بقصد التدخل بجانب احد الخصوم فيها لمساعدته في الدفاع عن حقه في

الدعوى ، دون ان يدعي في مواجهة طرفي الدعوى حقاً خاصاً لنفسه اذ ينضم الى احد الخصوم وفق مصلحة تعود عليه، كما ان المتدخل لم يطلب حقاً او مصلحه له لان تدخله لا يعد اختصامينا بل هو تدخل انضمامي، ولذلك فان هذا النوع من التدخل يسمى ايضاً بالتدخل التبعي، لان موقف المتدخل ينحصر في الدفاع عن احد الخصمين في الدعوى القضائية المدنية وهو ما يسمى بالتدخل الدفاعي[٦٩] . اذ يحق للمتدخل الانضمامي " لخصم التبعي " سواء اكان بمركز المدعي ام في مركز المدعى عليه تسيير الخصومة لمصلحة الطرف الذي تدخل لجانبه بوصفه طرفا تابعا في الخصومة فيحق له استعمال الحقوق الاجرائية للخصم الاصلي فلا يستطيع ابطال عريضة الدعوى او تركها للمراجعة طالما ان الخصم الاصلي لم يبطلها او يتركها للمراجعة اذ لا صفة له اصلا في ابطال عريضة الدعوى او تركها للمراجعة[٧٠]فهو لا يملك التصرف في الخصومة القضائية بل يحق له التصرف في حقوقه الخاصة المتمثلة بحق الانسحاب من الخصومة او ترك منصبه الاجرائي لان هذا الحق مقصور عليه ، فلا يحق له تعديل الطلبات الموضوعية او تقديم طلبات تختلف عن طلبات من انضم اليه لأنه ليس طرفا في الرابطة القانونية[٧١]وقد قضت الهيئة الاستئنافية في" محكمة التمييز " الاتحادية على انه "اذا كان طلب دخول الشخص الثالث قد انصب على اسباب مختلفة عن اسباب اقامة الدعوى من قبل المدعي فلا يقبل دخوله وبإمكانه اقامة دعوى مستقله بطلباته لا علاقة لها بموضوع الدعوى التي طلب ادخاله فيها شخصا ثالثا"[٧٢].

اولا – الخصم المتدخل الى جانب المدعي

ان المدعي هو مقدم الطلب سوآءا أكان المدعي الأصلي أم المدعى عليه أم الغير وسوآءا اكان الطلب أصلياً أم عارضاً ، فالمحل هو موضوع القرار المطلوب اصداره من القاضي ، فقد يكون الغرض من اصداره إلزام شخص بأداء معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل وقد يكون المقصود مجرد اقرار وجود الحق أو المركز القانوني أو انكاره، كطلب بطلان عقد أو طلب اثبات رابطة زوجية أو اثبات نسب وقد يكون المقصود منه انشاء مركز قانوني جديد كطلب التفريق القضائي وعلى ذلك يكون محل الطلب هو الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته وهو عبارة عن مجموع الوقائع التي يتقدم بها المدعي والتي تترجم قانوناً الى ادعاء بحق أو مركز قانوني،فاذا كان موضوع الطلب الأصلي هو العنصر المتغير هنا بفعل الطلبات العارضة الاضافية فأن هذا التعديل مشروط

بتوافر ركن المصلحة في الطلب الجديد الذي حل محل الطلب الأصلي المعدل ، كما ان تغيير موضوع الطلب الأصلي يسري تحت احكامه ارتباطها بالطلب الأصلي وسلب من محكمة الموضوع السلطه في تقديرها ، فللمدعي ان يقدم طلباً إضافيا مكملاً للطلب الأصلي ،مثل طلب منع المعارضة وطلب تسليم العقار خالياً من الشواغل أو طلب ازالة بناء أضافه لطلب تسليم الأرض التي أقيم عليها البناء[٧٣] .

ثانيا-الخصم المتدخل الى جانب المدعى عليه

يترتب على الطلبات العارضة المتعلقة بالتدخل والاختصام اتساع نطاق الدعوى من ناحية الاشخاص ويكون ذلك بقبول تدخل أو أدخال شخص يعد من الغير عن الخصومة فيها ، ولذلك فأن هذا الأمر يولد آثاراً قانونية متفاوتة حسب نوع التدخل أو الاختصام ، ففيما يتعلق بالتدخل الانضمامي فليس للخصم العارض أي تأثير على خصوم الدعوى الأصليين ، اذ يعد هنا الخصم العارض (الناقص) تابعاً للطرف الذي قبلت المحكمة تدخله بجانبه ويكون مقيداً باستعمال حقوق الخصم بما لا يتعارض مع موقف الخصم الاصيل الذي تدخل بجانبه[٧٤].

والتدخل الانضمامي جائز اذا استند لظروف استثنائية تبرره كما يجوز التدخل الانضمامي الى جانب المدعى عليه في الطعن لمن كان يجوز لهم التدخل امام محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم القضائي المطعون فيه أو رفع معارضة الغير ، فأن الخصومة تستمر ولا تستطيع المحكمة ترك الدعوى للمراجعة أو ابطالها بناء على طلب من المدعى عليه ، واذا زالت الخصومة في الدعوى الاصلية سوآءا أكان السبب إجرائيا أم بسبب تنازل المدعي عن دعواه أو تركه للخصومة ، فأن التدخل الانضمامي يسقط بالتبعية، ويتحمل المتدخل الانضمامي مصاريف تدخله في الدعوى سواء أكان الحكم القضائي في الدعوى الأصلية قد صدر لصالح الخصم الأصلي الذي أنضم اليه أم صدر ضد مصلحته لان العبرة بتحديد من يتحمل مصاريف التدخل في الخصومة القضائية تستند الى النظر الى الطلب القضائي الموضوعي وبذلك فان مصاريف التدخل لا تضاف الى مصاريف الدعوى القضائية الأصلية ومن ثم لا يتحملها المحكوم ضده، لان المتدخل الانضمامي ليس له طلب في مواجهته ، كما ان المحكوم ضده لم يختصم المتدخل الانضمامي ولم يتسبب في جلبه امام القضاء فلا يجوز إلزامه بمصاريف التدخل[٧٥].

وأن المتدخل الانضمامي بعد قبوله من المحكمة يصبح طرفاً في الدعوى يحكم له أو عليه ،عليه فانه يتحمل اذا ما خسر الدعوى مصاريف تدخله وكذلك نسبة من المصاريف المدفوعة من قبل الطرف الكاسب للدعوى مع الطرف الاصيل الذي تدخل بجانبه ،استناداً الى قاعدة تحمل المصاريف النسبية بين الخصوم الخاسرين ، اما اذا كسب المتدخل الانضمامي الدعوى فيجب في هذه الحال ان يتحمل مصاريف تدخله الطرف الذي خسر الدعوى استناداً للقواعد العامة[٧٦].

الفرع اثاني – التدخل الاختصامي

يعد التدخل الاختصامي طلب عارض بصورة تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك بمواجهة اطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة أو بمحلها ، ويتدخل الغير من تلقاء نفسه لأثبات حقوقه فيها أو يطالب بذات الحق المدعى به في الدعوى الأصلية، ومثاله ان تكون هناك خصومة حول ملكية عقار معين فيتدخل شخص ثالث في الخصومة مطالباً بملكية هذا العقار لنفسه بمواجهة طرفي الدعوى الأصليين، أو يتدخل شخص في دعوى صحة تعاقد طالباً رفضها ، أو يتدخل الشخص الثالث لتوقي الضرر الواقعي الذي يصيبه من جراء اصدار المحكمة قرارها في موضوع الدعوى وحتى لا يضطر الى اقامة الدعوى مجدداً تتعلق بملكية نفس العقار ويؤدي ذلك بالنتيجة الى الاقتصاد في الاجراءات وتلافي ما يحتمل من تعارض بين الاحكام في موضوع واحد[٧٧]. ويشترط لقبول تدخل الاختصام وجود صلة ارتباط بين طلب المتدخل والدعوى الاصلية وهذا الشرط يحول دون عرقلة سير الخصومة الأصلية بتدخلات صورية بتأثير من اطراف الخصومة بقصد التأخير في الفصل في موضوع الدعوى.

وان قانون المرافعات العراقي اجاز التدخل الاختصامي امام محاكم الدرجة الاولى وعده الصورة الثانية من صور التدخل الارادي " الاختياري في الدعوى الاصلية "فقد نص المشرع العراقي على ان " ١ – لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لاحد طرفيها، او طالبا الحكم لنفسه فيها، اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة او كان يضار بالحكم فيها" [٧٨].

ولم يجز قانون المرافعات العراقي التدخل الاختصامي في "الاستئناف وامام محكمة التمييز" ، ويعد المتدخل الأختصامي خصماً كاملاً بعكس المتدخل الانضمامي الذي يعتبر ناقصاً واساس التباين بين

الوصفين ، يكمن في النطاق الذي يتمتع فيه الخصم بمركزه القانوني ، فالخصم الكامل يكون طرفاً في الاجراءات وطرفاً في الدعوى وفي الحق موضوع الدعوى ومن ثم يترتب على ذلك اسناد المركز القانوني كاملاً له وبكافة مكوناته ، اما الخصم الناقص فلا تتوافر له كل هذه العناصر اذ يتخلف بعضها ولا يتمتع حينها بكافة الحقوق والواجبات الاجرائية، فقد نص المشرع العراقي على انه والخصم العارض يجب ان يكون من الغير الذي لا يهمهم القرار القضائي الذي تنتهي به الخصومة القضائية التي يريد التدخل فيها اختصامياً لعدم وجود علاقة قانونية تربطه بأي من الطرفين تتأثر بهذا القرار القضائي ، ويمكنه ذلك بأن يدعي الحق لنفسه بمواجهة الطرفين الأصليين ويصبح طرفاً في الرابطة القانونية وطرفاً في الدعوى القضائية ولذلك فيكون للمتدخل الاختصامي اثر كبير ومباشر على خصوم الدعوى الأصليين ، اذ يعد خصماً كاملاً في وضع المدعي ، فيجوز له تعديل طلباته أو التنازل عنها ويجوز له تقديم طلبات مغايرة لطلبات الخصوم أو متعارضة معها ويجوز له توجيه اليمين الحاسمة وأدائها أو ردها ، كما يجوز له ترك الخصومة وأن يقبل تركها وله الحق كذلك بتسيير الخصومة وتقديم الدفوع المختلفة ويجوز له الطعن بالأحكام[٧٩].

وينبغي التفرقة بين حالة اختصام الغير بناء على طلب احد الخصوم في الدعوى وبين حالة اختصام الغير بناء على قرار المحكمة، ففي الحالة الاولى يكون لاختصام الغير اثر على خصوم الدعوى الأصليين ، لأن هذا الخصم العارض يُختصم لجعل القرار حجة عليه بجانب الطرف الأصيل الذي اختصم بجانبه فيستفيد من ذلك طالب اختصامه، باستخدامه الحق في التنفيذ على خصمين بدلاً من خصم واحد وقد يكون المختصم مليئاً فتكون مسألة تنفيذ القرار ، الاّ ان المشرع قرر ذلك ان يستفيد المدعي الأصلي وهو طالب الاستحقاق من الحكم على الضامن ، فاذا حكم على الضامن بموجبات الضمان للمدعى عليه فأن المدعي وقد ثبتت له الملكية بقرار المحكمة يستطيع الاحتجاج بهذا القرار في مواجهة "المدعى عليه طالب الضمان" والمدعي "الضامن "على الرغم من انه قد لايكون قد وجه طلبا خاصا الى الضامن [٨٠]

يقصد بالغير الخصم الذي يجوز اختصامه عند بدء الخصومة الى جانب اطرافها لا أن يكون بديلاً عنهم، ويقتصر اختصام الغير بناءً على طلب الخصم في الخصومة المتعددة الاطراف تعدداً اختيارياً ، لأن الدعوى تكون مقبولة ابتداءً على الرغم من عدم اختصام بعض اطرافها ، اذ يجوز اثناء نظر

الاجراءات اختصام من تخلف منهم عن اقامة الدعوى أو من لم ترفع عليه الدعوى[٨١]، ومثالها دعاوى ازالة الشيوع او الدعوى التي تقام على احد المدينين المتضامنين ، فيجوز اختصام بقية المدينين المتضامنين بناءً على طلب الدائن أو المدين ، اما في حالة التعدد الاجباري في حال الخصومات التي يجب ان تبدأ متعددة الاطراف ، فلا يصح اختصام الغير في هذه الدعوى بناء على طلب احد الخصوم لأنه يعد بمثابة تصحيح للدعوى الاصلية من ناحية اطرافها والتي تكون غير مقبولة لأنها أقيمت ابتداءً دون اختصام من يجب اختصامه فيها[٨٢].تلتزم المحكمة بقبول الطلب العارض اذا توافرت شروط قبوله ، كما تفعل مع سائر الطلبات التي تقدم اليها ، وتلتزم المحكمة بتحقيق الطلب والفصل فيه، فاذا امتنع القاضي عن الفصل في الطلب عد منكراً للعدالة[٨٣]. والتدخل لا يكون الاّ من الغير ، ولا يمكن عدّ الشخص من الغير عن الدعوى ، اذا كان ممثلاً فيها بوصفه طرفاً في الخصومة بصفته الشخصية أو بواسطة من ينوب عنه قانوناً كالولي أو الوصي أو القيم ، كما لا يعد من الغير الخلف العام لأحد اطراف الدعوى[٨٤].

وقد تأتي طلبات عارضة اثناء نظر الدعوى ، وتكون هذه الطلبات بصفة عامة طلبات قضائية تقدم بصفة عارضة على دعوى منظورة أمام محكمة وتكون تابعة لها سوآءا أكانت مقدمة من المدعي أم من المدعى عليه أم من الغير، فاذا لم يكن الطلب المقدم للمحكمة تبعاً لدعوى قائمة أمامها ،طلباً قضائياً عارضاً بالمعنى الفني الدقيق فلا يعد طلبا عارضا ، مثل طلب الخصم ضم الدعويين أو طلب التأجيل ، وكذلك يجب أن تقدم الطلبات العارضة تبعاً لدعوى مستمرة الاجراءات فعلاً أمام المحكمة وتعد الخصومة قائمة ما دامت الدعوى لم تنته ولو كانت معطلة أو راكدة بسبب وقف أو انقطاع المرافعة فيها ، أما اذا كانت الدعوى غير قائمة لانتهاء الخصومة فيها ، فلا يعد الطلب القضائي المقدم فيها طلبا عارضا ولا يخضع لقواعد هذه الدعاوى كطلبات تصحيح الاحكام أو تفسير الفقرات الحكمية أو تحديد مصاريف الدعوى ، واعتبار الخصم العارض طرفاً في الدعوى الاصلية ، يتأثر بما تقدم بيانه نتيجة لعدم تحديد المشرع لمركز الخصم العارض في الدعوى ومدى اعتبار الخصم العارض طرفاً في الدعوى الأصلية وعلى الرغم من ان المشرع في قانون المرافعات العراقي لم يتصدى صراحة لهذه المسألة ، لكنها أثارت جدلاً فقهياً حول الأثر المترتب على ادخال الغير في الخصومة وهل يترتب على ادخاله بواسطة طلبات الخصوم ، عده خصماً فيها ومن ثم يكتسب المركز القانوني للخصم بما فيه من حقوق ،ان الاثر الوحيد المترتب على ادخال الغير في الخصومة هو عده من الغير الذي

يسري الحكم القضائي بمواجهته، الاّ اذا وجه اليه طلباً من احد الخصوم فيها أو قدم هو طلباً ضد أحدهم ان المختصم يصبح طرفاً في الدعوى ،لأن الاختصام في ذاته يعني توجيه طلب الى الغير او اشراكه في طلب مقدم في الدعوى ومن ثم فأنه يُعطى الحق في ان يقدم ادعاءات جديدة بشرط قيام صلة ارتباط بينها وبين الطلب الأصلي ومنها طلب اختصام الغير، بالاستناد على ان المختصم يصبح طرفاً في الدعوى فتكون له بذلك سلطات الخصم القانونية(٨٥).

وادخال الغير في الخصومة أو اختصامه ، هو اجبار شخص يعد من الغير عن الدعوى في الدخول فيها ومن ثم يصبح خصماً يحكم له أو عليه ، دون رغبته بناءً على طلب من احد الخصوم الأصليين أو بناءً على قرار يصدر من المحكمة ، ولذلك فأن اختصام الغير يتمايز عن التدخل الاختياري الذي يتم بناءً على ارادة الغير دون ان يلزمه أحد على الدخول في الخصومة(٨٦).

ويهدف اختصام الغير الى تحقيق اغراض متعددة ، منها جعل الحكم الذي يصدر في الخصومة الاصلية حجة على المختصم ويسري في مواجهته، فلا يستطيع بعد ذلك ان يعترض اعتراض الغير بحجة انه لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يكن ممثلاً فيها ، أو الحكم على شخص المختصم أو له بالطلبات الاصلية نفسها أو غيرها من الطلبات والتي توجه اليه بصفة خاصة. ولكن لا يجوز الحكم للشخص الثالث الذي ادخلته المحكمة بأكثر مما تضمنته عريضة الدعوى وكذلك لا يجوز للمحكمة التي قررت ادخال الشخص الثالث بجانب المدعى عليه ان تحكم عليه بمفرده وتقرر رد الدعوى ضد المدعى عليه ،لأنها بذلك تصحح الخطأ الذي وقع فيه المدعي في معرفة خصمه، اذ لا يتصور حصول فائدة تعود على الخصوم الأصليين من ادخال شخص لا يستطيع ان يعترض على الحكم الصادر في الخصومة ، فمن لا يمكنه سلوك طريق الاعتراض على الحكم لا يجوز اختصامه مطلقاً(٨٧).

ويجوز للمحكمة ان تأمر باختصام من كان طرفاً في الدعوى في مرحلة سابقة، وتتحقق هذه الحالة بإقامة الدعوى على عدة اشخاص ثم تنقضي الخصومة بالنسبة لأحدهم قبل الفصل في موضوعها لأي سبب من اسباب الانقضاء المبتسر للخصومة ، كما لو قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى .

والجدير بالذكر ان بعض الفقهاء يرون ان "الدعوى الحادثة" تابعة للدعوى الاصلية في الحكم سلباً او ايجابا بمعنى ان المحكمة اذا ابطلت الدعوى الاصلية انقضت الدعوى الحادثة كونها تابعة لها واذا

حكمت المحكمة في الدعوى الاصلية حكمت للدعوى الحادثة، في حين يرى اخرون خلاف ذلك لان لكل دعوى اركان وادلة اثبات فان اثبتت الدعوى حكم بها والا ردت الدعوى سواء اكانت اصلية ام حادثة ولا توجد أي تبعية بين الدعوى الحادثة والاصلية من ناحية الحكم(٨٨).

ان الرأي الاول حري بالتأييد لان الدعوى الحادثة تابعة للدعوى الاصلية ويجري على الدعوى الحادثة ما يجري على الدعوى الاصلية من حكم، وذلك بسبب الارتباط بين الدعويين .كما في حالة التدخل الانضمامي الاختياري الذي يسمى بالتدخل التبعي. وبهذا قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه "وجد ان وكيل المدعي طلب في عريضة الدعوى الحكم بمنع معارضة المدعى عليه لموكله في الانتفاع بالدكان موضوع الدعوى والعائد لها ودخل (ي) شخصا ثالثا في الدعوى بناء على طلبه بجانب المدعى عليه ثم صرف وكيل المدعية النظر عن المدعى عليه وحصر الادعاء بالشخص الثالث بجانب المدعى عليه ولم يدفع الرسم المقرر، فلا يحق للمحكمة ان تحكم بالزام الشخص الثالث بمنع المعارضة طالما قضت بأبطال الدعوى عن المدعى عليه الاصلي" (٨٩).

وقضت محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية ايضا بهذا المبدأ "ان رفض وكيل المدعي ادخال المرتزقة شخصا ثالثا في الدعوى الى جانب المدعى عليه اكمالا للخصومة فتكزن الخصومة ناقصة فيها بإرادة المدعي مما يحول دون امكانية الفصل في الدعوى ، وتكون واجبة الرد" (٩٠).
الخلاصة ان قانون المرافعات المدنية العراقي اجاز للخصم في الدعوى ان يطلب ادخال شخص اجنبي خارج عن الخصومة فيها ممن يصح اختصامه عند اقامتها او ممن يكون ادخاله صيانه لحقوق الطرفين ،او احدهما وذلك حسب نص" المادة (٢/٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي" فيكون المشرع العراقي قد خرج عن قاعدة اختصام الغير بناء على طلب الخصوم والذي اخذت به اغلب القوانين المقارنة بل زاد عليه صورة اخرى من صور اختصام الغير الا وهي "صيانة حقوق الطرفين في الدعوى او احدهما فيها"(٩١).

اما المشرع المصري فقد نص في "قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (١١٨) على اختصام الغير وادخال ضامن ونصت " المادة (١١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على " للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ..." ودعوى الضمان في قانون المرافعات تشمل كل حالة يكون فيها الملتزم

بالدين حق الرجوع على شخص اخر بكل او بعض ماداه فان الاصل هو الارتباط بين دعوى الضمان الفرعية ودعوى الدين الاصلية متى كان الفصل في الاولى يتوقف على الحكم في الدعوى الاصلية ، ذلك بان المشرع في قانون المرافعات حرص على جمع اجزاء الخصومة وان تغايرت عناصرها على ما نصت عليه المواد ١١٧ الى ١٢٦من القانون اذ اجازت ادخال من يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها وادخال الغير بناء على امر المحكمة لمصلحة العدالة او لا ظهار الحقيقة، وذلك كله بهدف جمع شتات المنازعات المتداخلة اقتصادا في الاجراءات وتيسيرا للفصل فيه جملة واحدة وتوقيا من تضارب الاحكام[٩٢].كما انه يجب ان يتوافر الارتباط بين موضوع الدعوى القائمة والطلب الموجه الى الغير ، وان كان النص لا يوجب هذا صراحة الا ان القواعد العامة تفتضيه والمذكرة التفسيرية المصرية تستجوبه[٩٣]، فاذا فقد الارتباط فلا يجوز اختصام الغير ولا يقبل طلب الادخال .

وقد سار "المشرع العراقي" في هذا الاتجاه ،وجعل من الارتباط بين الدعوى الاصلية وطلب الادخال موضوعاً واحدا لا يقبل التجزئة، وتقدير توافر الارتباط من عدمه يخضع لسلطة القاضي التقديرية ولرقابة محكمة التمييز من ناحية نقض او تصديق قرار محكمة الموضوع في هذا المجال ، وقد استقر القضاء العراقي على هذا المبدأ انه " يشترط بالدعوى الحادثة ان تكون مرتبطة بالدعوى الاصلية بحيث يكون الحكم الصادر في احداها مؤثرا في الاخرى"[٩٤].

ونلاحظ ان هذا المبدأ هو خروج على القاعدة العامة والتي تقوم على اساس واحد هو وجود المصلحة من ادخال الشخص الثالث في الدعوى ، اضافة الى توافر الارتباط بين الدعوى الاصلية والحادثة . فأجاز القانون العراقي للخصم " المدعي او المدعى عليه " في الدعوى ان يطلب ادخال شخص اجنبي عن الخصومة في الدعوى ،وبهذا يكون المشرع العراقي قد خرج على قاعدة نسبية اختصام الغير والتي اخذت بها اغلب القوانين ،وقد جعل طلب ادخال الشخص الثالث مقترناً بموافقة المحكمة ويكلف طالب الادخال بدفع الرسم القانوني وهذا القرار غير قابل للتميز على انفراد الا مع الحكم الفاصل في الدعوى كونه من القرارات الاعدادية التي لا يجوز تميزها بصورة مستقلة استناداً لحكم" المادة (٢/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي"[٩٥].

اما من ناحية قرار المحكمة فان المشرع العراقي يعرض قبول طلب اختصام الغير على الخصم الاخر لأبداء رأيه بالموافقة من عدمه وبثبت ذلك تحريرياً في مخضر الجلسة ،الا ان القرار النهائي يعود

للمحكمة ولسلطتها التقديرية بالموافقة او الرفض، اما في حالة ادخال الغير بجانب المدعى فلا يجوز المشرع العراقي ذلك الا اكمالاً للخصومة حصرا، لأنه لا يجوز اجبار شخص على اقامة دعوى ، لان القضاء المدني قضاء مطلوب . وعلى الرغم من عدم وجود نص في القانون العراقي يجيز للمحكمة اختصام الغير من تلقاء نفسها الا ان قضاء محكمة التمييز وقضاء محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية استقرت على الزام المحكمة بإدخال الغير في الدعوى من تلقاء نفسها اكمالا للخصومة ، سواء اكانت ناقصة من جهة المدعي ام كانت ناقصة من جهة المدعى عليه كما في حالة ادخال مدير رعاية القاصرين شخصا ثالثا الى جانب الوصية لا كمال الخصومة والا ردت الدعوى لعدم توجه الخصومة . كذلك اوجبت محكمة التميز القصل في الدعوى الحادثة كلما امكن الفصل بهما معا ولا يجوز رد الدعوى الحادثة اذا كانت مهيأة للحسم بل يتم حسمهما معا[٩٦].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات نبينها كالاتي :

اولا – النتائج

١- الابطال الارادي هو صورة من صور سلطان الارادة التي تؤدي الى الانقضاء الارادي للدعوى المدنية من دون حكم في الموضوع ، وان ذلك لا يمنع من تجديدها مرة اخرى ان لم يكن الحق قد انقضى بالتقادم .

٢- ان ابطال عريضة الدعوى بناء على طلب المدعي مشروطة بان لا تكون الدعوى مهيأة للحكم لان الدعوى اذا اقيمت وتبلغ المدعى عليه اصبحت حقا مشتركا بين الخصوم وللمدعى عليه حق الاعتراض على طلب الابطال ان دفع بدفع يؤدي الى ردها ، ويشترط الا يكون موضوع الدعوى متعلقا بالنظام العام ، كما في دعوى الطلاق .كما انه يحق للمدعى عليه طلب السير في الدعوى .

٣- اعطى المشرع العراقي للوكيل بالخصومة حق ابطال عريضة الدعوى ويشترط عليه الحصول على تفويض من قبل المدعي باعتبار ان الوكالة من التصرفات الضارة بالموكل .في حين اعتبرتها محكمة التمييز من اجراءات التقاضي ولا يستلزم النص عليها بسند الوكالة .

٤- يحق للخصوم المتعددين طلب ابطال عريضة الدعوى بشرط الارتباط فاذا كانت الدعوى لا تقبل التجزئة فلا يجوز ابطالها ، كما يختلف التدخل الاختياري التبعي عن التدخل الاختصامي من ناحية الاثر ويشترط "المشرع العراقي " بالدعوى الحادثة ان تكون مرتبطة بالدعوى الاصلية بحيث ان الحكم الصادر بأحدهما يكون مؤثراً في الدعوى الاخرى وهذا ما سارت عليه المذكرة التفسيرية المصرية .

ثانيا – المقترحات

يرى الباحث من خلال بحثه ان هناك عدد من التوصيات للوصول الى نتائج جيدة في موضوع البحث املين الاخذ بها منها :

١- ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي اعطت المدعي حق طلب ابطال عريضة الدعوى (... الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها) وذلك عن طريق تحديد التوقيت المناسب لأبطال عريضة الدعوى واضافة الفقرة التالية "مالم تكن المحكمة قررت ختام المرافعة التي وردت في القانون المصري او كان موضوعها متعلقا بالنظام العام ".

٢- ندعو المشرع العراقي الى منح الوكيل الحق في ابطال عريضة الدعوى وعدم تقيده بنص "المادة ٢/٥٢ من قانون المرافعات المدنية" ورفع شرط التقويض الخاص الذي سارت عليه التشريعات المقارنة لان الوكالة بذاتها تتضمن الخصومة بالمعنى الواسع وتتضمن عدد من الاجراءات ومن ضمنها حق اقامة الدعوى وابطالها ومن يملك الكل يملك الجزء . كما ندعو المشرع الى توضيح صفة الخصم وعدم الخلط ، في القرارات بين الخصم والخصومة فالخصم هو الشخص والخصومة هي الاجراءات .

٣- اعتراض المدعى عليه على قرار الابطال يجب ان يتحدد بعريضة تبليغ المدعي ان غاب عن جلسة المرافعة او تأجيل الدعوى بغية افساح المجال له لأنه المدعي هو من اقام الدعوى ويسعى للحكم فيها على ان تكون لمرة واحدة .

الهوامش

(١) انظر المادة "٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل"

(٢)عبد الستار ناهي عبد عون ، الدعوى المدنية الطلبات والدفوع،ط١، مطبعة الكتاب، بغداد٢٠٢٠ ، ص٦٧.

(٣) انظر المادة "١٤١من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣لسنة ١٩٦٨المعدل".

(٤) انظر المادة "٣٩٤من قانون المرافعات الفرنسي النافذ رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥" والنص باللغة الفرنسية هو

Le demandeur peut, en toute matière, se désister de sa demande en vue de mettre fin à l'instance.

(٥) قرار محكمة التمييز رقم ٢١/ حقوقية ثانية /٩٧١ في ١٩٧١/٣/١ ، النشرة القضائية ، العدد الاول ، السنة الثانية ،٧٣ ١٩ ، ص ٩٣.

(٦) انظر المادة "٢/٩٥من قانون المرافعات المدنية العراقي" .

(٧) عبد سهيل عبد الجنابي ، الخصومة القضائية امام المحكمة المدنية ، بحث مقدم الى مجلس العدل في وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٦١ .

(٨) د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية واثاره القانونية ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠ ، ص٢٢.

(٩) قرار محكمة التمييز رقم ٢١٦/ هيئة عامة اولى /١٩٧١ في ١٩٧١/٥/٢٧، اشار اليه ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ١٩٩٠ ، ص ٩

(١٠) انظر" المادة ٧٦من قانون المرافعات التجارية والمدنية المصري " .

(١١) انظر "المادة٤١٧من قانون المرافعات الفرنسي" والنص باللغة الفرنسية هو

La personne investie d'un mandat de représentation en justice est réputée, à l'égard du juge et de la partie،adverse, avoir reçu pouvoir spécial de faire ou accepter un désistement, d'acquiescer, de faire, accepter ou . donner des offres, un aveu ou un consentement. .

(١٢) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ،ط٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١، ص ٨٦.

(١٣) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم ١٦٠٨ / ٢٠٠٦ في ٣١/ ١٠ /٢٠٠٦ اشار اليه عباس زياد السعدي ، النافع من قضاء محكمة التمييز، ج١ ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٦ ،ص٢٦٣.

(١٤) قرار محكمة التميز رقم ٧٥٦ /م٣/١٩٨١ في ٢٩/ ٦/١٩٨١ ،منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الثانية عشر ١٩٨١، ص ٨٧,٨٨.

(١٥) قرار محكمة استئناف بابل/ رقم ٣/ت/متفرقة / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/٧، اشار اليه ليث راسم هندي ، قضاء حمورابي المبادئ القضائية في قضاء محكمة استئناف بابل الاتحادية، مكتبة صباح ،بغداد ،٢٠٢١. ص١١٦. ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٥١٧ /حقوقية /٦٣ في ٦٣/٤/٧ " للمدعي ابطال استدعاء الدعوى متى شاء وهو غير مقيد بعدم تعلق حق الغير بالأبطال وبعدم الحاق الضرر به " منشور قضاء محكمة التمييز، المجلد الاول ،١٩٧١،ص١٠٤.

(١٦) قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية /بصفتها التميزية رقم ٤٤٦/ م/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/١٣ منشور من قبل موفق علي العبيدي ، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الاتحادية بصفتها التمييزية ،مكتبة صباح القانونية ،٢٠١٠ ص٦٤

(١٧) انظر" المادة ١٤٢من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري" .

(١٨) انظر "المادة ٣/٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي"، وقرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية رقم ٢٨٦/ م /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/١٢، اشار اليه عباس زياد السعدي ، مصدر سابق ،ص٤٤٤ .

(١٩) انظر" المادة ٢/٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي " .

(٢٠) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص١٥٢

(٢١) قرار محكمة التمييز/شرعية اولى /١٩٧٣ في ١٩٧٣/١٢/٢٦ " لا يصح ابطال عريضة الدعوى اذا ذكر في ورقة التبليغ ان المدعى عليه مجهول محل الاقامة بل تجري التبليغات وفق قانون المرافعات" اشار اليه ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ،مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١٠-١١.

(٢٢) قرار محكمة التمييز رقم ٢١/ حقوقية ثانية / ٧١ في ٢/١ /١٩٧١، نشر في النشرة القضائية ،العدد الاول للسنة الثانية،١٩٧٣ ، ص ٩٣.

(٢٣) لنظر " الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٢/١٢/ ١٩٩٠س ٤١ج٢ ص٨٦٨ "، اسامة نور، قانون المرافعات ، العدد ١٢ ، دار العربي ، ٢٠٢١،ص٨٥

(٢٤) انظر"المادة ٣٩٥ من قانون المرافعات الفرنسي" .

Le désistement n'est parfait que par l'acceptation du défendeur.
Toutefois, l'acceptation n'est pas nécessaire si le défendeur n'a présenté aucune défense au fond ou fin de nonrecevoir. au moment où le demandeur se désiste.

(٢٥) فرج علوان هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،مصر ، ٢٠٠٨. ص٣١

(٢٦) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٩/ابطال /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/١٠ اشار اليه ليث راسم هندي ، قضاء حمورابي ، مصدر سابق ، ص١١٩. وانظر القرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية رقم ٩٠/ متفرقة / ش/ابطال /٢٠٢٠ في ١٦ /٢٠٢٠/١١ اشار ليث راسم هندي ، المصدر نفسه ، ص ١٢٧." لعدم حضور وكيل المدعية في الوقت المحدد وهو التاسعة صباحاً وبناء على طلب المدعى عليه فقد ابطلت عريضة الدعوى الساعة العاشرة صباحاً عملا بحكم المادة ٢/٥٦ فيكون قرارها مستنداً لحكم القانون".

(٢٧) قرار محكمة التمييز رقم ٢٧٣و٢٧٤/ هيئة عامة اولى /٧٤ في ١٩٧٤/١١/٢ اشار اليه،ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ١٢و١٣ .

(٢٨) عبد الرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية، ج٢، ط١ ، مطبعة بابل ،بغداد ، ١٩٧٧، ص٤٠٩.

(٢٩) ينظر المادة ٥٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي "المادة " ١/٦٣" من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل

(٣٠) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ، ٢٠٠٠،ص ٢٣٩ .

(٣١) انظر "المادة ٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري "و الطعن رقم ١٥١٢٣ لسنة ٨٢ ف. جلسة ٢٠١٤/٥/١٩.اسامة انور ، مصدر سابق ، ص ٦٤،

(٣٢) انظر"المادة(٣٨٧) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل" والنص باللغة الفرنسية La péremption peut être demandée par l'une quelconque

Elle peut être opposée par voie d'exception à la partie qui .des parties .accomplit un acte apr l'expiration du délai de péremption

(٣٣)عباس سمير حسين الجبوري ، الاحوال الطارئة على الدعوى المدنية، رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة النهرين ،٢٠٠٨ ،ص١١٦ –١١٧

(٣٤) قرار محكمة التميز المرقم/ ١٢٣٣/ مدنية ثالثة / ١٩٧٣ في١٩٧٣/١١/١٢ منشور ، ابراهيم المشاهدي المصدر السابق، ،ص١٠

(٣٥) قرار الهياة العامة لمحكمة شورى الدولة رقم ١٢٩/انضباط / تمييز / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢٩ اشار اليه عباس زياد السعدي ، المصدر السابق ،ج١ ،ص٢٨٣.

(٣٦) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم ٥٧/ت. ب/٣٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/١٢ نقلا عن، د. أجياد ثامر نايف الدليمي ،ابطال عريضة الدعوى للإهمال بالواجبات الإجرائية ، بيت الحكمة ، ط١، ٢٠١٣ ، ص٢٤٤. وقرار محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية رقم ٢٧٠في ٢٠٠٥/١١/١٦ (غير منشور).

(٣٧)– محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ،قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ،ج١ ،١٩٥٧،ص٤٩١ و فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧، ص ٥٨.

(٣٨) قرار محكمة التميز المرقم/ ١٢٣٣/ مدنية ثالثة / ١٩٧٣ في١٩٧٣/١١/١٢ ، اشار اليه ، ابراهيم المشاهدي المصدر السابق، ،ص١٠ .

(٣٩) ضياء شيت خطاب ،شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة العاني ،بغداد ،١٩٦٧،ص٣٢

(٤٠) فتحي الجوراني ، التشريع والقضاء ، العدد الاول ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧،ص ٢٦٣.

(٤١) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات ،مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٣ ، ص١٨٠ .

(٤٢) انظر "المادة ١/٤٤و٤٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي" ، والمادة ٦٣من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري "، والمادة٦٥ و٦٤٨ من قانون المرافعات الفرنسي ".

(٤٣) انظر" المادة ٣/٤٧ و٥٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي " .

(٤٤) جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢، ص٧٦ .

(٤٥) انظر "المادة ٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي" .

(٤٦) د. حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية . منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠١٢،ص٦٢.

(٤٧) انظر " المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ".

(٤٨) انظر "المادة (٣١) من قانون المرافعات الفرنسي " التي نصت على

Décret 75-1123 1975-1(2)- 05 JORF 9 décembre 1975 rectificatif JORF 27 janvier 1976

L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve

des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre

une prétention, ou pour défendre un intérêt déterminé

(٤٩) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص ٢٣٦.

(٥٠) قرار محكمة التمييز رقم ١٨١/حقوقية /١٩٨٧، في ٦/٦/ ١٩٨٧،مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول والثاني ١٩٨٧ ص١٦٣.

(٥١) قرار محكمة التميز رقم ١٩٢ /م٢/١٩٧٢ في ٢٥//٤/١٩٧٢اشار اليه جمعة سعدون الربيعي ، المرشد لأقامه الدعوى المدنية ،مطبعة الرؤوف ،بغداد ،١٩٩٢ ،ص ٤٨٥ .

(٥٢) انظر "المادة ٢/٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري" .

(٥٣) انظر "المادة ٤٦٨ من قانون المرافعات الفرنسي" .

(٥٤) د. حبيب عبيد مرزة العماري ، الخصم في الدعوى المدنية، مصدر سابق ، ص٦٤.

(٥٥) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار الكتاب الجامعي ،القاهرة ،٢٠٠١ ص٣١٧.

(٥٦) قرار محكمة التمييز رقم ٣٨٦٢/ الهيئة المدنية /٢٠١٩ في ١٩ /٦/٢٠١٩ اشار اليه عودة كاظم هندي .مجموعة الاحكام القضائية، العدد السابع ،٢٠٢٠ ص ١٧١.

(٥٧) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٣٣٩ في ٢٩ /٣/١٩٦٢ جاء فيه (عدم كفاية التماثل في الدعاوى حتى يجمع بين عدة اشخاص في خصومة واحدة)

(٥٨) انظر "المادة (١٠١) من قانون المرافعات الفرنسي "والنص باللغة الفرنسية هو

S'il existe entre des affaires portées devant deux juridictions distinctes un lien tel qu'il soit de l'intérêt d'une

bonne justice de les faire instruire et juger ensemble, il peut être demandé à l'une de ces juridictions de se
dessaisir et de renvoyer en l'état la connaissance de l'affaire à l'autre juridiction.

(٥٩) د. حبيب عبيد مرزة العماري ، الخصم في الدعوى المدنية ،مصدر سابق ،ص٦٦.

(٦٠) انظر" المادة (٩١٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١".

(٦١) د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠١٦، ص ١٢٠

(٦٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٥٠ / م١ /٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٥/١٦(غير منشور)،والقرار المرقم ١٤٥/ م١ /١٩٧٥ في ٢٥ /١٩٧٥/٦منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة السابعة ص ١٣٣ .

(٦٣) القرار المرقم ١٩٥١/ حقوقية /١٩٦٣ في ١٩٦٣/١٢/٣٠ اشار اليه ابراهيم المشاهدي ،المصدر السابق ، بغداد ، ١٩٩٠ ص ٧.

(٦٤) قرار محكمة النقض رقم ٣٩ جلسة ١٦ /١٩٦٣/٣ ص ٦٦٧ (رافع الدعوى له مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها الا اذا اوجب القانون اختصام اشخاص معينين فيها ولا يعتبر من هذا النظر ان يكون موضوعهاً غير قابل للتجزئة) كدعوى الشفعة لا تكون مقبولة الا اذا كانت الخصومة فيها بين اطرافها الثلاثة الشفيع والبائع والمشتري .

(٦٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٥٥/ مدنية عقار /٢٠٠٩في ٢٠٠٩/٤/٥ والقرار هو " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان تصحيح استدعاء الدعوى بعد اقامتها من قبل المدعي باسمه الشخصي الى اضافة الى تركة مورثه هو تغيير جوهري وان ادخال الشخص الثالث (ح) بدلاً من (ع) وابطال الدعوى بالنسبة للمدعى عليه (ع) يجعل الدعوى مقامة من غير ذي صفة وحيث ان المحكمة قد اجرت حكمهاً المميز دون ملاحظة ذلك لذا تكون دعوى المدعي حرية بالرد وحيث ان المحكمة حكمت بمنع المعارضة وابطال الدعوى بحق المدعى عليه قرر نقضه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٤/٥ ، (غير منشور).

(٦٦) د. عبد الحميد المنشاوي ، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٣٢.

(٦٧) د. حبيب عبيد مرزة العماري، تدخل الغير في الدعوى المدنية ، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر كلية القانون، جامعة بابل، ص١.

(٦٨) د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشاة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٠ ص٢٠٩.

(٦٩) د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ،ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٦٨ ، ص٥٧٥.

(٧٠) د. احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،ط٦ ،منشأة المعارف الاسكندرية ،١٩٨٨ ،ص١٦١.

(٧١) د. عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات المصرية،ج١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ،١٩٥٦،ص٣٨١.

(٧٢) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٥٨/ عقار / ٢٠٠٨ في ٢٩ /١٠ /٢٠٠٩ اشار اليه عباس زياد السعدي ، مصدر سابق ،ج١ ، ٢٠١٦، ص٣٣٣.

(٧٣) محمد محمود ابراهيم ، الوجيز في المرافعات ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ١٩٨٣، ، ص٦٦.

(٧٤) محمد عبد النبي السيد غانم ، التنظيم القانوني لتحضير الدعوي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص٦٠٠ .

(٧٥) د. نبيل اسماعيل عمر ،الدفع بعدم القبول ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،١٩٩٨ ،ص٢٣٣.

(٧٦) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص٣٢٢ .

(٧٧) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مصدر سابق ،ص٣٠٣.

(٧٨) انظر "الفقرة (١) من المادة (٦٩) قانون المرافعات المدنية العراقي" .

(٧٩) محمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون اجراءات التقاضي المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاتها ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٥، ص٤٩١ .

(٨٠) عبد الحميد المنشاوي ، اشكاليات التنفيذ في المواد المدنية ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٨، ٢٦٥.

(٨١) د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، النظرية العامة في الطلبات العارضة ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص٢٠٤

(٨٢) د .فتحي والي ،الوسيط في قانون القضاء المدني اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٧ص٣٣٠.

(٨٣) د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦،ص٤٧.

(٨٤) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص١١٤ .

(٨٥) د. احمد هندي ، قانون المرافعات ،ط١،دار النهضة العربية ، القاهره، ، ١٩٩٨ ، ص٤٦٥ .

(٨٦) د. احمد هندي ، قانون المرافعات ، المصدر نفسة ،ص ٤٥٨

(٨٧) مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٥٦.

(٨٨) نبيل اسماعيل عمر ،الدفع بعدم القبول، المصدر السابق ، ص ٥٢٨.

(٨٩) قرار محكمة التمييز رقم ٧٩٤/ مدنية اولى /٨٩ في ١٩٩٠/٦/٥ ، اشار اليه ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص٢١٢.

(٩٠) قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم /٥/ م/ ٢٠١٥ في ١٥/ ٢/ ٢٠١٥ اشار اليه عباس زياد السعدي ، المصدر السابق ، ص ٣٣١.

(٩١) ياسر باسم بشير الراوي ، دخول الغير بالدعوى المدنية ، ط١، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٠ .

(٩٢) الطعن رقم ٥٩٣٣لستة ٧٤ ق. جلسة ١٩ /٥/ ٢٠١٥، اشار اليه اسامة انور ،مصدر سابق ، ص٧٦.

(٩٣) د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٥٦٠ .

(٩٤) قرار محكمة التمييز رقم ٢١/ م١ /١٩٧٤ في ٢٣/ ٢/ ١٩٧٤ ، النشرة القضائية ، العدد الاول ، للسنة الخامسة ، ص ٣٣٠ ، اشار اليه ياسر باسم بشير الراوي ، المصدر السابق ، ص ٣٤ .

(٩٥) حسن هادي شغلان ، دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية واثاره القانونية بحث ترقيه، مجلس القضاء الاعلى ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٤٠ ، نقلا عن ياسر باسم بشير الراوي المصدر السابق ، ص٤١ .

(٩٦) قرار محكمة التميز ٧٠٠/مدنية/ ١٩٧١/٣ في ١٩٧١/٧/١٠ ، النشرة القضائية ،العدد الثاني .السنة الثالثه،١٩٩٧،،ص١١٣.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ١٩٩٠ .
٢. اسامة انور ، قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، دار العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠٢١.
٣. جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢
٤. جمعة سعدون الربيعي ، المرشد لأقامه الدعوى المدنية ،مطبعة الرؤوف ،بغداد ،١٩٩٢
٥. حسن هادي شغلان ، دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية واثاره القانونية بحث ترقيه لصنف القضاة ، بغداد ، ٢٠١٥.
.فتحي والي ،الوسيط في قانون القضاء المدني اللبناني ، دار النهضة العربية بيروت ، ١٩٦٧.
٦. اجياد ثامر نايف الدليمي ، احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية واثاره القانونية ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠.
٧. د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، ، القاهرة ، ١٩٩٠ ،.
٨. د. احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،ط٦ ،منشأة المعارف الاسكندرية ،٩٨٨ .
٩. د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ،الاسكندرية ،٢٠٠٠.
١٠. د. احمد هندي ، قانون المرافعات ،ط١،دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ،القاهره.
١١. د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٢. د. حبيب عبيد مرزة ، الخصم في الدعوى المدنية . منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠١٢.
١٣. د. عبد الحميد المنشاوي ، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والادارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
١٤. د. عبد الحميد المنشاوي، اشكاليات التنفيذ في المواد المدنية ، دار الفكر الجامعي، مصر.
١٥. د. عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات المصرية،ج١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ،١٩٥٦.
١٦. د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار الكتاب الجامعي ،القاهرة ،٢٠٠١
١٧. د. نبيل اسماعيل عمر ،الدفع بعدم القبول ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،١٩٩٨ ،ص٢٣٣.
١٨. د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، النظرية العامة في الطلبات العارضة في الدعوى الحادثة منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.
١٩. د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ،ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٦٨.

٢٠. د .فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧، ص ٥٨.
٢١. زياد عباس السعدي ، النافع من قضاء محكمة التمييز، ج١ ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٦
٢٢. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات ،مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٣.
٢٣. ضياء شيت خطاب ،شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة العاني ،بغداد ،١٩٦٧.
٢٤. عباس سمير حسين الجبوري ، الاحوال الطارئة على الدعوى المدنية، رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة النهرين ،٢٠٠٨ .
٢٥. عبد الرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية، ج٢، ط١ ، مطبعة بابل ،بغداد ، ١٩٧٧.
٢٦. عبد الستار ناهي عبد عون ، الدعوى المدنية الطلبات والدفوع،ط١، مطبعة الكتاب، بغداد٢٠٢٠ ، ص٦٧.
٢٧. فرج علوان هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،مصر ، ٢٠٠٨.
٢٨. ليث راسم هندي ، قضاء حمورابي المبادئ القضائية في قضاء محكمة استئناف بابل الاتحادية، مكتبة صباح القانونية ،بغداد ،٢٠٢١.
٢٩. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ،قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ،ج١ ،١٩٥٧
٣٠. محمد عبد النبي السيد غانم ، التنظيم القانوني لتحضير الدعوي، دراسة لنظام قاضي التحضير وهيئة تحضير الدعوي امام المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .
٣١. محمد محمود ابراهيم ، الوجيز في المرافعات ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ١٩٨٣.
٣٢. محمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون اجراءات التقاضي المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاتها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٥،.
٣٣. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ،ط٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١.
٣٤. ياسر باسم بشير الراوي ، دخول الغير بالدعوى المدنية ، ط١، بغداد ، ٢٠٢٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. د. حبيب عبيد مرزة العماري، تدخل الغير في الدعوى المدنية ، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لكلية القانون سنة .
٢. عبد سهيل عبد الجنابي ، الخصومة القضائية امام المحكمة المدنية ، بحث مقدم الى مجلس العدل في وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٩٢.

ثالثا: مجموعة الاحكام القضائية

٣. مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة السابعة
٤. .مجموعة الاحكام القضائية، العدد السابع ،٢٠٢٠.

٥. ، التشريع والقضاء ، العدد الاول ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧.
٦. القاضي موفق علي العبيدي ، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الاتحادية بصفتها التمييزية ،مكتبة الصباح القانونية ،٢٠١٠.
٧. مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الثاني عشر ١٩٨١،.
٨. النشرة القضائية ، العدد الاول ، السنة الثانية.
٩. النشرة القضائية ، العدد الاول ، للسنة الخامسة.
١٠. النشرة القضائية ،العدد الثاني .السنة الثالثه،١٩٧.
١١. النشرة القضائية ،العدد الاول للسنة الثانية،١٩٧٣.
١٢. مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول والثاني ١٩٨٧ .

خامساً :القرارات الغير منشورة

١٣. قرار رقم ٤٥٠ /٩٠٢ /م١/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٥/١٦ (غير منشور).
١٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٥٠ / م١ /٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٥/١٦(غير منشور).
١٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٥٥/ مدنية عقار /٢٠٠٩في ٢٠٠٩/٤/٥.(غير منشور)
١٦. قرار محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية رقم ٢٧٠في ٢٠٠٥/١١/١٦
١٧. (غير منشور).

ثالثاً: القوانين

١٨. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
١٩. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣لسنة ١٩٦٨المعدل،
٢٠. قانون المرافعات الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل .
٢١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢٢. قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

Abstract

The civil lawsuit goes through three stages, starting with the judicial claim and the pleading stage, then ending with the issuance of a judgment, and its procedures follow a chronological sequence in order to reach its goal, which is the judgment on the matter. Absolutely free to resort to the judiciary, and since the use of the case is a matter Optional to the right holder, he is also free to withdraw from it and terminate the case by annulment of the lawsuit petition, so it is invalidated at the request of the plaintiff or the defendant, or in the case of multiple litigants, optional or compulsory. Text (88) of the Pleadings Law, and the legislator stipulated in Article (56/2) the right of the defendant to nullify the lawsuit in the absence of the plaintiff and his neglect to attend the pleading date, provided that the appropriate time is chosen. And that does not prevent its establishment again.

Voluntary termination of a civil lawsuit without a ruling on the matter

A comparative study

Prof. Assist. Dr.. Habib Obaid Marza AlAmari

University of Babylon / College of Law

kawkab Nassar Muslim

University of Babylon / College of Law